الدليل

في أعمال الحج، والعمرة

إعداد

د/ أبو الوفاء الشرقاوي







الدليل
في أعمال الحج، والعمرة

إعداد

د/ أبو الوفاء شرقاوي حسن حفني الشرقاوي

كلية اللغة العربية / جامعة الأزهر



الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

الكتاب: الدليل في أعمال الحج والعمرة

المؤلف: د/ أبو الوفاء شرقاوي حسن حفني الشرقاوي

الناشر: دار الهداية ت: ٠١٢ ٣٢٤٨٧٨٩ / ٠١٤ ٦١٧١٢٤٧

رقم الإيداع: ١٥٨٢٩ / ٢٠١٠

الترقيم الدولي: 978-977-486-017-1

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله رب العرش العظيم، الكبير المتعال، الموفق للخيرات، وأصلي وأسلم على سيدنا، وقدوتنا، وحبيبنا، وشفيعنا، نبينا محمد خير خلق الله أجمعين، وعلى آله، وأصحابه ذوي الفضل، والبركات، وبعد

فإن معرفة هذا الركن، والإحاطة بأعماله لا تتم إلا بعد دراسة واسعة، ثم تطبيق عملي، فما راء كمن سمع، والنقص في الدراسة يختل به التطبيق، وتنشأ مخالفات ربما تؤدي بصاحبها إلى أن تكون عليه فدية، أو أن يفسد حجه، وتنشأ أيضا خلافات، تراها قبل الحج، وأثناءه، فيها ما يصيب الرأي الصحيح، وفيها ما يتعد عنه؛ من أجل ذلك أردت أن أجمع في تلك الصفحات كل خطوات الحج، وأن أرتبها على نسق كأنه دليل، إذا سار عليه الحاج، أو المعتمر، وطبق ما فيه لا يفوته شيء منه - إن شاء الله -.

و لم أشأ أن أَدخُل في أعماق القضايا المذهبية المتفرعة، ولكني ذكرت الخلاصة؛ ليسهل الأمر، ويعرف الحاج، أو المعتمر ما يناسب حالته، وحاولت الإيجاز ما استطعت، حتى لا تتكدس المعلومات فتفوت الفائدة من الإلمام بها، وإني بهذا العمل أسأل الله - سبحانه - أن يعطيني على كل جملة أُفيدَ منها قارئٌ حسناتٍ بعدد حروفها، وأن يمنحني التوفيق في إصلاح ما يبديه قارئ من ملاحظات؛ لتعم الفائدة .

"اللهم رضا منك على كل عمل خالص متوجه إليك، يسعد به مؤديه في الدنيا والآخرة" ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1].

(١) بعض آية (٣٨) آل عمران .

الحـــج

الحج لغة : القصد، وشرعا : قصد مكة للنسك في وقـــت مخـــصوص، بأفعال مخصوصة، وهو ركن من أركان الإســـلام الخمس، قـــال الله - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[2]، وقال - تعالى - : ﴿الْحَـــجُّ أَشْـــهُرٌ مَّعْلُومَـــاتٌ فَمَـــن فَرَضَ فِيهِـــنَّ الْحَجَّ فَـــلاَ رَفَـــثَ[3] وَلاَ فُسُـــوقَ[4] وَلاَ جِـــدَالَ[5] فِي الْحَجِّ﴾[6]، وقال - تعالى - : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[7]، وقال رســـول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رســـول الله، وإقـــام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من اســـتطاع إليـــه سبيلا)[8].

فضل الحج

قال رســـول الله ﷺ : (من حج هذا البيت فلم يرفـــث، ولم يفـــسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[9]، وقال ﷺ : (ما من يوم أكثر من أن

---

(٢) بعض آية (١٩٦) البقرة .

(٣) الرفث : الجماع، وقيل: أن تعرض للنســـاء بالفحش من القول، وقيل: التصـــريح بما يكنى عنه من ذكر الجماع.

(٤) الفسوق : السباب، وقيل : المعاصي، وقيل : الجدال حتى تغضب صاحبك .

(٥) الجدال : المخاصمة، والمناظرة بالباطل، ويستحب للحاج أن يقلل كلامه إلا فيما ينفع .

(٦) بعض آية (١٩٧) البقرة .

(٧) بعض آية (٩٧) آل عمران .

(٨) أخرجه البخاري، ومسلم .

(٩) أخرجه البخاري، ومسلم .

يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة فيقول – سبحانه وتعالى – : ما أراد هؤلاء ؟)[١٠]، وقال ﷺ : (يهبط الله إلى السماء الدنيا عشية عرفة، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول : هؤلاء عبادي جاءوني شُعْثا[١١] من كل فج عميق يرجون رحمتي، ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم كعددٍ الرمل لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم، ولمن شفعتم)[١٢] **فيجب على كل مسلم** بالغ[١٣]، عاقل، حر، مستطيع بماله، وبدنه[١٤] أن يعجل بالحج[١٥]، وعلى المسلمة كذلك، ويشترط أن يكون معها في رحلة

(١٠) أخرجه النسائي، وابن ماجه .

(١١) الأشعث : المتلبد الشعر .

(١٢) أخرجه ابن رجب .

(١٣) يجوز للصغير – ذكرا كان أم أنثى – تأدية العمرة أو الحج، وخلاصته: إن كان دون التمييز نوى عنه الإحرامَ وليُّه، وإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، ويلبس الذكر ملابس الإحرام، وتبقى الأنثى على لباسها المخيط، ويُلزمه وليه بكل ما يَلزَم الكبير، ويمنعه عما يمتنع عنه الكبير، وإذا ارتكب الصغير أمرا مخالفا فالصحيح أنه لا شيء عليه، أما إذا ارتكب الولي في الصغير أمرا مخالفا يوجب الفدية أداها الولي، وإذا لم يستطع الصغير أن يؤدي عملا من الأعمال أداه عنه وليه، أو أعانه عليه، كأن ينطق بالتلبية، أو يرمي الجمرات بدلا عنه، أو أن يحمله في الطواف أو السعي، وينوي عن نفسه وعنه، على أن تكون الكعبة على يسار الصغير، وذلك بأن يجعل ظهره لصدره أو أن يحمله على عنقه، ويجوز أن يلبس الحفائض، وإذا اتسخ أثناء الطواف فعلى من يلزمه أمره أن يقطع طوافه لينظفه، ثم يكمل الطواف، وحجة الصبي لا تغني عن حجة الإسلام .

(١٤) فسر النبي ﷺ الاستطاعة بتوفر الزاد، والراحلة، ويلزم من وجود الزاد أن يكون مالكا مالا زائدا عن نفقات مَنْ تلزمه نفقته، قد كسبه من حلال، يكفيه في رحلة الحج، وجوَّز بعضهم الحج بمال يؤخذ من قرض، بشرط أن يكون المال المقروض من حلال، وأن يكون الآخذ قادرا على سداده، وجوز بعضهم الحج بمال يؤخذ على سبيل العطية – دون مَنٍّ – على أن تكون العطية من مال حلال، وجوز بعضهم إعطاءه من مال الزكاة، ويلزم من وجود الراحلة أن يكون مستطيعا ببدنه : أي قادرا على مشقة السفر، وتبعاته .

(١٥) قال الشافعي بوجوبه على التراخي .

المسلمة كذلك، ويشترط أن يكون معها في رحلة الحج محرم[١٦].

والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، قال ﷺ : (... الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع)[١٧] وقال ﷺ : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم)[١٨].

ووقت الحج : شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، وقال مالك: ذو الحجة كله.

وللحج (١) أركان[١٩] (٢) وواجبات[٢٠]

---

(١٦) المَحْرَم : الزوج، والأب، والابن، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال، وزوج الأم، وزوج الابنة، والمَحْرَم من الرضاع كالمَحْرَم من النسب .

(١٧) أخرجه أبو داود، وأحمد .

(١٨) أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد .

(١٩) لا يصح الحج بدونها، ولا يجوز ترك شيء منها بفدية .

(٢٠) ● يصح الحج بترك شيء منها، على أن تكون فدية في مقابل المتروك، والفدية إما : (١) فدية لترك واجب - وهي التي نتحدث عنها الآن - (٢) وفدية لفعل محظور (تفصيلها في حاشية ٣٩) (٣) وفدية للإحصار، والفوات (تفصيلها في حاشية ٧١،٢٦) (٤) وفدية للتمتع، أو القران، أو الصدقة، وهي التي يطلق عليها الهدي (تفصيل التمتع، والقران في حاشية ٢٩،٢٧) ● أما فدية ترك الواجب فتكون (١) دما ــ ذبح شاة، أو سُبْع بدنة، والبدنة : ناقة، أو بقرة، وسميت ببدنة ؛ لأنهم كانوا يسمنونها ــ ومكان ذبحها منى، أو مكة يأكل منها فقراءُ مكة، وجوَّز مالك أداء الفدية في أي مكان إلا الهدي فمحله حدود الحرم، وإن كان يرى جواز إطعامه لغير مساكين الحرم، ووقت الفدية عند ترك الواجب إلى أن تؤدى، على أنه يجب تعجيلها (٢) صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وليست الفدية هنا على التخيير، فإنه لا يصوم إلا بعد العجز عن الذبح، ويفضل في صيام الأيام الثلاثة أن يكون آخرها قبل يوم عرفة، ويجوز أن يكون أولها إما (١) عند الإحرام بالعمرة - عمرة التمتع - وبه قال أبو حنيفة (٢) وإما عند الانتهاء من هذه العمرة، وبه قال أحمد (٣) وإما بعد الإحرام بالحج، وبه قال مالك، والشافعي،=

(٣) وسنن[٢١]، وهذه بيانها إجمالا[٢٢] :

الأركان

* الإحرام * الوقوف بعرفة * طواف الإفاضة * السعي بين الصفا والمروة .

الواجبات

* الإحرام من الميقات * الوقوف بعرفة إلى الغروب * المبيت بمزدلفة * المبيت بمنى ليالي أيام التشريق * رمي جمرة العقبة الأولى، والجمرات الثلاث أيام التشريق * الحلق، أو التقصير * طواف الوداع.

=ويقتضي ذلك أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام حتى لا يدخل في صيام يوم عرفة فإنه مكروه، ويجوز أن يكون الصيام في أيام التشريق، وبه قال الأئمة الأربعة، ورواية عن أحمد إن أخرها بعد يوم عرفة يصومها مع الأيام السبعة، وعليه الفدية، وقيل : يصومها من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، وله أن يصومها متوالية، أو متفرقة، وإذا انقضت أيام الحج و لم يصمها فله أن يؤديها في أي وقت، قال به الأئمة الأربعة، وفي رواية عن أحمد أن عليه فدية، وله أن يؤديها مع الأيام السبعة، وفي صيام الأيام السبعة خلاف (أ) يصومها بعد انقضاء أيام التشريق سواء أكان في مكة أم في الطريق إلى أهله، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد (ب) يصومها بعد أن يرجع إلى أهله، وبه قال الشافعي ● في الأكل من الفدية خلاف فقيل : (١) لا يؤكل إلا من هدي التمتع، وهدي القران، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (تفصيل التمتع، والإفراد، والقران في حاشية ٢٧،٢٨،٢٩) (٢) يؤكل من كل أنواع الفدية إلا جزاء الصيد (تفصيله في حاشية ٤٥) ونذر المساكين، وفدية الأذى، وبه قال مالك (٣) لا يؤكل منها شيء، وبه قال الشافعي ● القدر الذي يؤكل يسير، وقيل : يؤكل منها كما يؤكل من الأضحية (تفصيل الأضحية في حاشية ٨٧) ● فدية ترك الواجب تتعدد بتعدد المتروك .

(٢١) ليس على تاركها شيء .

(٢٢) سيأتي تفصيلها عند الحديث عن كل واحدة منها، مع ملاحظة أنه اختلف في بعض الأركان من حيث هي ركن، أو واجب، أو سنة، وكذلك اختلف في بعض الواجبات، والسنن .

السنن

ما عدا هذه الأركان، والواجبات فهو سنة مثل :

* الاغتسال قبل الإحرام، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق العانة * تطييب البدن دون الملابس قبل الإحرام * اختيار اللون الأبيض لملابس الإحرام * طواف القدوم * الرمل[٢٣] في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم * الاضطباع[٢٤] في طواف القدوم * صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، وقراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، والإخلاص في الركعة الثانية * استلام الحجر الأسود، وتقبيله * استلام الركن اليماني * الصعود على الصفا، أو جزء منه، وكذلك المروة * استقبال القبلة عند بلوغ الصفا والمروة مع الدعاء، والتكبير، والتهليل[٢٥] * قراءة آية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ عند بدء السعي * الطهارة للسعي * الهرولة، أو الرمل بين العمودين الأخضرين أثناء السعي * المبيت بمنى في اليوم الثامن - يوم التروية - * استقبال القبلة، والدعاء في يوم عرفة * السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة * جمع المغرب، والعشاء بمزدلفة * الوقوف عند المشعر الحرام، والدعاء إلى أن يسفر الصبح * ترتيب أعمال الحج يوم النحر * التكبير مع كل

---

(٢٣) الرمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب .

(٢٤) الاضطباع : كشف الكتف الأيمن .

(٢٥) التكبير : قولك : الله أكبر، والتهليل : قولك : لا إله إلا الله .

حصاة عند رمي الجمار * الوقوف بعد رمي الجمرة الصغرى، والدعاء مستقبلا القبلة، وكذلك الوسطى، أما الكبرى فلا يقف عندها، ولا يدعو * الإتيان بالأذكار المأثورة، إلى غير ذلك من السنن التي يستحب للحاج أن يفعلها، وألا يفرط فيها؛ لفعل النبي ﷺ لها .

وبعد معرفة الأركان، والواجبات، والسنن إجمالا هذا بيانها بالتفصيل مرتبة بحسب أعمال الحج :

أولا : الإحرام(٢٦)

وهو ركن، ويُقْصَد به نية الدخول في هذا المنسك، وقد يظن بعض الناس أن الإحرام هو أن يلبس ملابس الإحرام، وليس كذلك، بل لبس ملابس الإحرام هو استعداد للإحرام، وهو واجب، وليس ركنا، وعليه أن يختار عند النية نوعا من ثلاثة أنواع في الحج : (١) أن يحج متمتعا(٢٧)

---

(٢٦) له أن يشترط عند النية ـــ وذلك عند بعض الفقهاء ـــ فيقول : (اللهم إني أريد هذا المنسك، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ويفيد هذا الشرط بأنه إن حبس تحلل ولا يكون عليه شيء، وإذا لم يشترط وحبس عند دخول مكة ـــ وهو ما يسمى بالإحصار ـــ فعليه أن يبقى على إحرامه حتى يتيقن أنه غير قادر على الدخول، فإن تيقن من ذلك فعليه الفدية ـــ ذبح شاة ـــ حيث أحصر، وبه قال الأغلبية، ثم يتحلل، وعن مالك لا شيء عليه، فإن لم يجد ما يذبحه فيصوم عشرة أيام، ثم يتحلل، وإذا كان مريضا، ومنعه الأطباء من الصيام في حينه فله أن يتحلل، وينوي الصيام بعد ما يستطيعه، وإذا استطاع الدخول قبل أن يتحلل، ولكن بعد فوات الوقوف بعرفة فليجعلها عمرة، ولا فدية عليه .

(٢٧) المتمتع : هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن يطوف للعمرة ـــ وليس هذا طواف قدوم، فإن المعتمر ليس عليه طواف قدوم، وقد يسمى طواف قدوم ؛ لأنه لما كان طواف العمرة هو أول طواف=

(٢) أن يحج مفردا[٢٨] (٣) أن يحج قارنا[٢٩]، وله أن يحج عن غـــيره ـــ

=بالبيت أشبه بذلك طواف القدوم ـــ ويسعى، ويقصر، أو يحلق، ويكون بذلك قد أدى العمرة، ثم يتحلل بعد أدائها، ويقيـــم في مكة حتى يحج في نفس العام بأن يؤدي أعمال الحج، ثم يطـــوف طواف الإفاضة، ويسعى للحج، ويكمل باقي الأعمال ـــ المفصلة في الصفحات التالية ـــ و سمي متمتعا ؛ لأنه تمتـــع بالتحلـــل مـــن الإحـــرام بعد أداء العمرة، وفعل كل شـــيء، ثم إنه سكن في مكة وأدى النســـكين في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده، وفي مقابل ذلك التمتع وجب عليه الهدي، ومكانه مكة، أو حـــدود الحرم، ووقته يوم النحر، وإذا رجع إلى بلده، و لم يذبح أوكل من يذبحه في مكة، ويجـــوز أن يدفـــع ثمنـــــه للجهـــات المختـــصـــة الموثـــوق بها في مكة المكرمة ● يجوز أن يؤكل من الهـــدي (تفصـــيله في حاشية ٢٠)● إن عجـــز عـــن الهدي يصـــوم عشرة أيام ـــ ثلاثة في الحج، وســـبعة إذا رجع ـــ (بيانه في حاشية ٢٠) ● إذا خرج من مكة هل يعد متمتعا فيلزمه الهدي، أو لا يعد متمتعا فلا يلزمه الهـــدي ؟ اختلف في ذلك فمنهم مـــن يـــرى أنـــه تســـقط متعته إذا سافر إلى بلده، أو مثل بلده في البعد، ومنهـــم من يرى أنه إن عاد إلى الميقات ســـــقطت متعته، ومنهم من يرى أنه إن سافر مســـافة القصر سقطت متعته ● المكي ـــ اختلف فيمن أطلق عليه مكي، أهو المقيم داخل حدود الحرم ؟ أم هـــو المقيم دون مســـافة القصـــر من مكة ؟ أم هو المقيم دون المواقيت ؟ ـــ إذا أدى عمرة في أشهر الحج، ثم حلَّ أصبح متمتعا، وتمتعه صحيح، وليس عليه هدي التمتع، ويجـــوز لـــه أن يحج قارنا، وليس عليه هدي القران .

(٢٨) المفرد : هو الذي يحرم بالحج فقط بأن يطوف طواف القدوم ثم إن أراد أن يسعـــى للحج فله ذلـــك، ولا يحلق، أو يقصر، ثم يؤدي أعمال الحج، ثم يطوف طواف الإفاضـــة، ثم إن كان قد سعى للحـــج بعـــد طواف القدوم فليس عليه سعي، وإن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم فيسعى سعي الحج بعـــد طـــواف الإفاضة، ويكمل باقي الأعمال ـــ المفصلة في الصفحات التالية ـــ وليس عليه هدي .

(٢٩) القارن : هو أن يحرم بالحج والعمرة معا ـــ سواء بدأ بنية الجمع بينهما من الميقات، أو بدأ بنية العمـــرة أولا، ثم أدخل عليها الحج بعد الميقات وقبل الشروع في أعمال الحج ـــ بأن يطوف طواف القدوم، ثم إن أراد أن يســـعى للحج، والعمرة سعيا واحدا فله ذلك، ولا يحلق، أو يقصـــر، ثم يؤدي أعمال الحج، ثم يطـــوف طواف الإفاضة للحج، والعمرة، ثم إن كان قد سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعي، وإن لم يكـــن قـــد سعى بعد طواف القدوم فيســـعى للحج، والعمرة ســـعيا واحـــدا بعد طواف الإفاضة، ويكمـــل بـــاقي الأعمال ـــ المفصلة في الصفحات التالية ـــ وعلى القارن هدي ليس بالضرورة أن يسوقه معه من بلده، أو من الميقات، ومكانه مكة، أو حدود الحرم، ووقته يوم النحر، وإذا رجع إلى بلده و لم يذبح أوكل من يذبحـــه في مكة، ويجوز أن يدفع ثمنه للجـــهات المختصة الموثوق بها في مكة المكرمة.● إن عجز عن الهـــدي يـــصـــوم عشـــرة أيام ـــ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع ـــ (بيانه في حاشية ٢٠) .

على أن يكون قد حج عن نفسه أولا ــ وذلك إذا كان الذي سيحج عنه ميتا، أو كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يقوى على أدائه، والأفضل أن يستأذن الحي في أدائه عنه، ويجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل[٣٠].

وقبل الدخول في هذا المنسك عليه أن يؤدي هذه الأعمال، وهي :

* نتف شعر الإبطين، وحلق العانة[٣١] * تقليم الأظافر[٣٢] * قص الشارب * الاغتسال[٣٣]، ويجوز الاكتفاء بالوضوء * تطييب البدن دون ملابس الإحرام * خلع الملابس المخيطة للرجال، ولبس ملابس الإحرام[٣٤] * المرأة تبقى على لباسها المخيط، على أن يكون ساترا فضفاضا، لا ينبه النظر بألوانه، أو غير ذلك، وتكشف وجهها وكفيها عند عدم ملاقاة الرجال، فإذا لقيت أحدا من غير المحارم غطت وجهها

---

(٣٠) ● في أخذ الأجرة على أدائه قال أبو حنيفة : لا يجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد : يجوز ● في أخذ الثواب لمن حج عن الغير، قيل : إن أخذ مالًا يقصد به التجارة فَيُخشى ألا ينال الثواب، وإن لم يأخذ مالا، أو أخذه لا قصدًا للتجارة، وإنما لينفع أخاه المسلم فينال – إن شاء الله – الثواب دون أن ينقص منه شيء .

(٣١) للرجل، وللمرأة .

(٣٢) للرجل، وللمرأة .

(٣٣) للرجل، وللمرأة، وإذا أرادت المرأة أن تغتسل، وهي حائض فلتغتسل دون صلاة، ويستعمل الصابون الذي ليس له رائحة، فإن لم يجد فله أن يستعمل ما به رائحة ؛ لأنه لا يطلق عليه طيبا، ولا على مستعمله متطيبا، ولكنه لما أشبه الطيب كان الخالي من الرائحة أفضل (انظر تفصيل استعمال الطيب في حاشية ٤٢) .

(٣٤) ملابس الإحرام : إزار يُلَفُّ على النصف الأسفل، ويكون من فوق السرة إلى ما تحت الركبة، موثوق بحزام ـ ولا يضر عند بعضهم إن كان بالحزام خياطة ـ ورداء يُجعل على الكتفين جميعا، ويُجعل طرفاه على الصدر .

بغير مخيط بأن تسدل عليه سدالا من فوق رأسها[٣٥] * صلاة ركعتين .

وبعد أن يؤدي هذه الأعمال كلها ينوي الدخول في النسك عند الميقات الذي حدد لبلده[٣٦]، وإذا لم يدخل الميقات، وكان في محاذاته بأن سافر بحرا، أو جوا، فيمكنه أن يلبس ملابس الإحرام من بيته، أو يلبسها في المطار، أو الميناء، أو الباخرة، ويؤخر نية الدخول في النسك حتى يصل إلى الميقات، ويستطيع في هذه الأثناء أن يرتدي فوق ملابس الإحرام عباءة، أو نحو ذلك، وعند الإعلان عن الميقات يخلع كل ذلك، ويبقى على ملابس الإحرام، وينوي الدخول في النسك[٣٧].

---

(٣٥) (تفصيل الانتقاب في حاشية ٤٨) .

(٣٦) ● هناك أماكن يبدأ منها الإحرام، وتسمى بالمواقيت، والمواقيت خمسة هي : (١) ميقات ذي الحليفة، ويسمى الآن أبيار علي، ويحرم منه أهل المدينة، وكل من يجيء عن طريقهم، ويبعد عن مكة "٤٥٠ كم" (٢) ميقات الجحفة، وهو مكان يقع بالقرب من مدينة رابغ، ويحرم منه أهل الشام، والمغرب، ومصر، وكل من يجيء عن طريقهم، ويبعد عن مكة "١٨٣ كم" (٣) ميقات قَرْن المنازل، ويسمى الآن السيل الكبير، ويحرم منه أهل نجد، وكل من يجيء عن طريقهم، ويبعد عن مكة "٧٥ كم" (٤) ميقات يلملم، ويحرم منه أهل اليمن، وكل من يجيء عن طريقهم، ويبعد عن مكة "٩٢ كم" (٥) ميقات ذات عرق، ويحرم منه أهل العراق، وكل من يجيء عن طريقهم، ويبعد عن مكة "٩٤ كم"، وهناك بعض الأماكن دون المواقيت كمستورة، وبدر، وأم السلم، وجدة، وبحرة، والشرائع فيحرم أهلها من يوتهم ● أهل مكة، والمقيمون فيها يحرمون من بيوتهم للحج، وإحرام المكي للعمرة (بيانه في حاشية ١٣١) .

(٣٧) ● إذا تجاوز ميقات بلده و لم يحرم، وقد قصد الحج، أو العمرة فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، ولا شيء عليه، أما إذا تجاوز الميقات، وأحرم من مكانه (١) فعند أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات ملبيا فلا شيء عليه (٢) وعند مالك، وأحمد عليه الفدية سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع (٣) وعند الشافعي إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن – = يكون قد بدأ في أعمال المناسك فعليه الفدية (التفصيل في فدية ترك الواجب في حاشية ٢٠) وأما إذا تجاوز الميقات، و لم يكن قاصدا الحج، أو العمرة، و لم يدخل مكة فلا شيء عليه، وإن أراد دخولها : (أ) فمذهب الحنفية، والمالكية ضرورة أن يحرم من الميقات لأداء المنسك، وإلا فعليه الفدية (ب) ومذهب بعض الشافعية يدخل مكة غير محرم، ولا فدية عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك=

وعليه بعد ذلك أن يتجنب محظورات الإحرام، وبيانها :

إذا ارتكب المحرم شيئا من المحظورات، فهو إما أن يكون :

(١) جاهلا أو ناسيا، أو مكرها، فلا شيء عليه[٣٨].

= في حكم من مر على ميقات غير ميقات بلده، وأراد أن يحرم منه خلاف : ومثال ذلك أن يذهب المصري إلى المدينة المنورة مباشرة، ثم يذهب إلى مكة المكرمة، فميقات المدينة المنورة ذو الحليفة ــ أبيار علي ــ وميقات مصر أو مشيلاتها الجحفة (١) رأى الحنفية جواز أن يرجع إلى ميقات بلده فيحرم منه (٢) ورأى المالكية أنه إن كان سيمر على ميقات بلده وهو في الطريق إلى مكة فيجوز له أن يحرم من ميقات بلده، أما إذا لم يكن سيمر فعليه أن يحرم من الميقات الذي مر عليه (٣) ورأى الشافعية، والحنابلة أنه يحرم من الميقات الذي مر عليه ● من تجاوز الميقات ــ وهو قاصد الحج، أو العمرة ــ من غير أن يحرم، وذهب إلى بلد دون المواقيت ــ كجدة مثلا ــ وأقام فيها، ثم أحرم منها فعليه الفدية عند الأئمة الأربعة ؛ لأن الذهاب إلى جدة، والإقامة فيها لم يكن قصده الأول، وعليه، فإنّ قصْد أداء الحج، أو العمرة يوجب الفدية عند تجاوز الميقات، ولا يُلتفت إلى الإقامة في جدة، أو أي بلد دون المواقيت قلّت هذه الإقامة، أو كثرت، فإن رجع إلى ميقات بلده وأحرم منه فلا شيء عليه، أما إذا ذهب إلى جدة، أو أي بلد دون المواقيت، وأقام فيها، و لم يكن قد قصد الحج، أو العمرة، ثم رأى أن يؤدي واحدا منهما فيحرم منها ولا شيء عليه، وقيل : إن تجاوز الميقات فلا حج له، وقيل : إن تجاوز الميقات فلا شيء عليه .

(٣٨) ● الدليل على أن من فعل محظورا جاهلا، أو ناسيا، أو مكرها لاشيء عليه قوله ــ تعالى ــ : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ بعض آية (٢٨٦) البقرة، وقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ بعض آية (٥) الأحزاب، وقوله ﷺ : لما نزلت آية ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال الله قد فعلت) وقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه ● (١) ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الجاهل، والناسي، والمكره إن فعل محظورا فعليه الفدية (٢) وذهب الشافعية إلى أنه إن فعل ما فيه إتلاف ــ كقتل الصيد، والحلق، أو التقصير، وتقليم الأظافر ــ فعليه الفدية، وإن فعل غير ذلك فلا شيء عليه ــ كمس الطيب، واللباس، ودهن الرأس، والقبلة، ومقدمات الجماع ــ (٣) وللحنابلة روايتان « أ » إن فعل محظورا فعليه الفدية « ب » إن وطئ في الفرج، أو ما دون الفرج، مع الإنزال، أو حلق، أو قصر، أو قلم أظافره، أو صاد فعليه الفدية، وإن فعل غير ذلك فلا شيء عليه.

(٢) متعمدا بعذر، فيلزمه فدية[٣٩] دون أن يأثم .

(٣) متعمدا بغير عذر، فيلزمه فدية مع الإثم .

---

(٣٩) ● الفدية في ارتكاب المحظور — والتي تسمى بفدية الأذى، وأصل التسمية على حلق الشعر، وقد قيس باقي المحظورات عليه — هي واحدة من ثلاث هو مخير بينها (١) صوم ثلاثة أيام، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل : عشرة متوالية، أو متفرقة، في أي وقت، ودون مكان مخصوص (٢) إطعام ستة مساكين، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل : عشرة في مكة، وجوز مالك في غيرها، لكل مسكين مد بُرٍّ — وهو القمح — أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب — والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الإنسان المتوسط (ثلاثة أرباع الكيلو) وقيل : يُجزئ أن يقدم وجبتين (٣) ذبح شاة، يفرق لحمها، ومكان الذبح منى، أو مكة، وقيل: مكانه حيث حصل المحظور، وجوز مالك أداء الفدية في أي مكان إلا الهدي، فمحله حدود الحرم، وإن كان يرى جواز إطعامه لغير مساكين الحرم، ووقتها عند حصول المحظور إلى أن تؤدى، على أنه يجب تعجيلها، وفي الأكل من الفدية خلاف (انظره في حاشية ٢٠) ولزم أن يكون الذبيح صحيحا، خاليا من العيوب ● في تعدد فدية المحظور تفصيل، وضابطه : (١) أن يكون التعدد من محظور واحد (٢) أن يكون التعدد من محظورات مختلفة (أ) نظر الحنفية إلى هذه المسألة — تعدد فدية المحظور — من حيث (النية) و (السبب) و (الزمن) وجعلوا هذه الثلاثة قاعدة، فأي من الثلاثة اتحد ففدية واحدة، وأي منها تعدد ففدية متعددة، فمثال الاتحاد في النية (نوى لبس الثوب، وخلعه، ولبسه مرة أخرى) وفي السبب (لبس الثوب للبرد، ثم خلعه، ثم لبسه للبرد أيضا) وفي الزمن (لبس الثوب، ثم خلعه، ثم لبسه مرة أخرى في وقت واحد) ومثال التعدد في النية (نوى لبس الثوب مرة واحدة، ثم خلعه، ثم لبسه مرة أخرى) وفي السبب (لبس الثوب للبرد، ثم خلعه، ثم لبسه للمرض) وفي الزمن (قلم أظافر يديه، أو رجليه، أو إحداهما، ثم كرر هذا الفعل في اليوم الثاني) وهذا رأي المالكية أيضا، وزاد الحنفية شرطا آخر وهو اتحاد الجنس فإن اتحدت الأجناس — كما في الأمثلة السابقة — ففدية واحدة، وإن اختلفت — كلبس الثوب، والطيب، وتقليم الأظافر — تعددت الفدية، وإن كَفَّر عن الأول فعليه للثاني كفّارة (ب) رأى الشافعية أن الفدية تتعدد بتعدد المحظور كانت من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة، وفي الوطء الأول بدنة، وما بعده شاة (ج) رأى الحنابلة أنه إن كرر محظورا من جنس واحد ففدية واحدة إلا أن يكفر عن الأول فعليه للثاني فدية، وإن كرر محظورا من أجناس متعددة فلكل محظور فدية ● في الصيد لكلٍّ فدية، ولو صاد برمية واحدة أكثر من صيد ؛ لقوله — تعالى — : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ بعض آية (٩٥) المائدة، وقيل : في المرة الأولى فقط ؛ لقوله — تعالى — : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ .

والمحظورات هي :

أ – يشترك فيها الرجال، والنساء، وبيانها :

(١) إزالة شعر الرأس بحلق، أو غيره[٤٠]

(٢) تقليم الأظافر[٤١]

---

(٤٠) ● اختلف في القدر الذي يوجب الفدية، وبيانه : (١) قال أبو حنيفة : إن حلق ربع الرأس فعليه الفدية، فإن كان أقل فلا فدية عليه، ويتصدق ـــ نصف صاع (كيلو، ونصف) ـــ بطعام (٢) قال مالك : إن حلق من رأسه ما يزيل به الأذى فعليه الفدية، وإن أزال شعرا يسيرا لا يُزَال به الأذى فلا شيء عليه (٣) قال الشافعي : في ثلاث شعرات فدية، وما دون الثلاث ففي كل شعرة مد (ثلاثة أرباع الكيلو) من طعام (٤) قال أحمد : في الأربعة شعرات فدية، وفي رواية عنه في ثلاث شعرات فدية، وما دون ذلك ففي كل شعرة مد من طعام ● شعر اللحية يقاس على شعر الرأس،واختلف في القدر الذي يوجب الفدية، فقيل : حلق ربع اللحية، وقيل : ثلاث شعرات منها، وفي حلق الشارب صدقة، وقيس شعر الرقبة على شعر الرأس، فقيل : من حلقها فعليه الفدية، وقيس شعر الإبطين كذلك، وقد فصلوا فيه فقالوا : من نتف أحد الإبطين، أو الاثنين معا ففيه الفدية، ولو نتف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة، وفي إزالة شعر من البدن خلاف، فقيل : يلحق بشعر الرأس فيأخذ حكمه، ونقل عن الظاهرية جواز أخذ شعر من البدن غير الرأس، وفي رواية عن مالك مثل ذلك ● حَلْق المحرم لنفسه، أو لغيره للتحلل جائز، وحلقه ـــ أثناء إحرامه ـــ لغير المحرم منعه أبو حنيفة، ورواية عن مالك، وأجازه الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وقد ذكرت ذلك مرة ثانية في حاشية (٨٨) عند الحديث عن الحلق، أوالتقصير ؛ لضرورة ذكره في الموضعين ● حك الشعر برفق ليس فيه شيء إلا أن يقصد تساقطه .

(٤١) اختلف في القدر الذي يوجب الفدية ـــ وأظافر الرجلين كاليدين ـــ وبيانه :

(١) قال أبو حنيفة : إن قلم يدا كاملة فعليه الفدية، وإن قلم من كل يد أربعة فلا شيء عليه، وفي كل ظفر صدقة ـــ نصف صاع (كيلو، ونصف) ـــ من طعام (٢) قال مالك : إن قلم من الأظفار ما يزيل به الأذى فعليه الفدية، ولو كان ظفرا واحدا، وإن أزاله لغير إزالة الأذى، أو أزاله لكسره فلا فدية عليه، ويطعم شيئا من طعام، وإن قلم ظفرين في مجلس واحد لإزالة الأذى، أو غيره فعليه الفدية، وفي رواية عنه أنه إن قلم أظافره لا شيء عليه (٣) قال الشافعي : إن قلم ثلاثا فعليه الفدية، وما دون الثلاث ففي كل ظفر مد (ثلاثة أرباع الكيلو) من طعام (٤) قال أحمد : إن قلم أربعا فعليه الفدية، وفي رواية عنه إن قلم ثلاثا فعليه الفدية، وما دون ذلك ففي كل ظفر مد من طعام، وإن انكسر ظفر فله أن يزيله ولا شيء عليه .

(٣) استعمال الطيب[٤٢]

(٤) عقد النكاح[٤٣] (٥) مس الزوجة[٤٤]

---

(٤٢) الاستعمال إما بالشم، وإما بالمس، وضابطه (١) كل نبات يُتَّخَذ كطيب ففي شمه الفدية، أما النباتات، والفواكه، وغيرها من التي لها رائحة ولكن لم تتخذ كطيب فلا شيء فيها (٢) كل طيب يمسه المحرم، ويعلق بيده ففي مس جسده به، أو ملابسه الفدية، أما إذا مس الطيب قبل أن يحرم، واستدام الطيب بعد إحرامه فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وكرهه مالك، وللمحرم أن يدهن جسده بزيت، أو مادة دهنية ليس فيها رائحة، أما الرأس فقيل : لا تدهن بشيء ؛ لأن الدهن يزيل الشعث، ويسكن الشعر، ففيه الفدية سواء أله رائحة، أم ليس له رائحة، وعند أحمد مادام الدهن غير مُطَيَّب فلا فدية فيه دُهِن الجسد أم دُهِن الرأس

● استعمال الصابون مفصل في حاشية (٣٣) .

(٤٣) لا فدية في عقد النكاح، ولكن لا يجوز للمحرم ـــ عند الأغلبية ـــ أن يتزوج لنفسه، ولا يكون وليا، ولا وكيلا، ويكره أن يكون شاهدا، وإن تم الزواج فهو باطل، ويفرق بينهما بطلقة، وجوز الحنفية كل ذلك .

(٤٤) ● وهو إما أن يكون (١) بالجماع في الفرج ‹ أ › فقال أبو حنيفة : إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما، وعليهما الفدية ـــ شاة لكل واحد منهما ـــ وإن كان بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجهما، وعليه بدنة ‹ ب › وقال مالك، والشافعي، وأحمد : إن جامع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، وقبل التحلل الأول فسد حجهما، وعليه بدنة (تفصيل التحلل الأول في حاشية ٨٩) فإن كان بعد التحلل الأول فعند الشافعي، وأحمد لا يفسد حجهما، وهو المشهور عن مالك، وعنه أيضا لا يفسد لو حدث الجماع بعد طواف الإفاضة، ولو كان قبل رمي جمرة العقبة، أولو حدث بعد يوم النحر ولو قبل الرمي، وطواف الإفاضة، وعليه شاة عند مالك، والشافعي، وأحمد، ورواية عن الشافعي أن عليه بدنة، وإن طاوعته فعند مالك عليها مثله، وعند الشافعي، وأحمد عليهما فدية واحدة، وإن أكرهت فقيل : عليها مثله، وقيل، لا شيء عليها، وإذا فسد حجهما يكملان المناسك، ويجب عليهما القضاء، وقال مالك : يجعلانه عمرة، وقيل : يقطعان الحج، وفي تكرر الجماع تفصيل (انظره في حاشية ٣٩ عند الحديث عن تعدد الفدية) (٢) ما دون الجماع في الفرج كالمس بشهوة، أو التقبيل، أو المباشرة دون الإيلاج ‹ أ › فعند الحنفية، والشافعية لا يفسد حجه أنزل أم لم ينزل، وعليه الفدية ـــ شاة ـــ واختلفا في الناسي، فقال أبوحنيفة : عليه الفدية، وقال الشافعي لا شيء عليه ‹ب› وعند المالكية يفسد حجه أنزل أم لم ينزل ‹ ج › وعند الحنابلة لا يفسد حجه، فإن لم ينزل فعليه الفدية ـــ شاة ـــ وإن أنزل فعليه بدنة (٣) إن نظر فأنزل ‹ أ › فعند أبي حنيفة، والشافعي لا يفسد حجه، ولا شيء عليه ‹ ب › وعند مالك يفسد حجه، وعليه ما على المجامع من فدية ‹ ج › وفصل أحمد فقال : إن نظر، و لم يكرر فأنزل فعليه الفدية، وإن كرر فأنزل فروي عنه أن عليه بدنة، وروي عنه أن عليه شاة.● ألحق بعضهم المذي بالمني، وقال : المذي جزء من المني، فإن أمذى فعليه الفدية ● في العجز عن البدنة قيل : يقدم بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز فشاة، فإن عجز تُقَوَّم البدنة بمال، ويشتري به طعاما يتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد من طعام يوما .

(٦) قتل صيد البر[٤٥]

ب – يختص بها الرجال، وبيانها :

(٤٥) ● المقصود بصيد البر ما كان وحشيا في أصله — سواء أكان مستأنسا أم غير مستأنس — قد حل أكله ● الجزاء إما أن يكون (١) بمثل ما قتل من النعم (٢) بالإطعام — وهو أن يقدر المثل بمال، ويُشترى به طعام، ويطعم كل مسكين بمد (ثلاثة أرباع الكيلو) وعند مالك يقدر الصيد لا المثل (٣) بالصيام — وهو أن يصوم عن كل مد يوما، ولا يجب التتابع في الصيام، والجزاءات الثلاثة على التخيير، وقيل : على الترتيب، وما قضت فيه الصحابة يجب الأخذ به، وقال مالك : يُستأنف الحكم فيه، وما لم تقض فيه الصحابة فيحكم فيه عدلان ذوا خبرة، وهذا بيان ما قضت فيه الصحابة :

في النعامة بدنة — وقصد بالبدنة هنا الناقة ؛ لشبه النعامة بها — وفي الحمار الوحشي، والبقرة الوحشية، والإبل، والوَعِل — التيس الجبلي، وهو نوع من المعز — والتيتل — الذكر المسن من الأوعال — والأرْوى — شاة الوحش، وهي أنثاه — بقرة، وفي الضبع كبش — ذكر الضأن —، وفي الظبي — الغزال — والحمامة شاة — وقد أشبهت الحمامة الشاة في أنها من الطيور التي تَعُبُّ الماء، ولا تأخذه قطرة قطرة كالدجاج، والعصافير — وفيما هو أكبر من الحمام قيل : فيه شاة، وقيل : فيه قيمته، وفيما هو أصغر من الحمام فيه قيمته، وفي الوبْر — يشبه الهر — شاة، وقيل : جَفْرة — المعز التي أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها — وفي الضب جدي، وعن أحمد فيه شاة، وفي الأرنب عَنَاق — الأنثى من المعز في أول سنة — وفي اليربوع — نوع من الفأر — جفرة — سبق معناها — وفي الجرادة الواحدة تمرة، وقيل : قبضة طعام ● أما (١) المستأنس في أصله (٢) صيد البحر (٣) صيد اضطر إليه — كمن لم يجد أكلا، وشارف على الهلاك، أو وجد ما يهاجمه، ويكاد يقتله – (٤) ما لا يؤكل (٥) ما يؤذي – إلا القمل في شعر الرأس ففيه روايتان (أ) الجزاء بشيء يتصدق به ؛ لأن فيه ترفُّها بقتله، وإزالته (ب) لا جزاء فيه – أما في غير شعر الرأس فلا شيء فيه – (٦) الفواسق الخمس – الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب ,وتلحق به الحية, والكلب العقور – فليس فيه جزاء على المحرم ● لا يجوز الصيد في الحرم من محرم، أو من حلال، وجزاؤه مثل جزاء المحرم ● لا يجوز قطع شجر الحرم، أو حشيشه – إلا الإذخر، وهو حشيش طيب الرائحة ؛ لما نص عليه النبي ﷺ – لا من محرم، و لا من حلال، أنبته آدمي، أو نبت أصله في الحرم، وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما ينبت الآدميون، ويجوز قطع اليابس من الشجر، أو الحشيش، أو ما انكسر، ويجوز الانتفاع بذلك، وجزاء القاطع في الشجرة العظيمة بقرة، والصغيرة شاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، وقيل : الكل بقيمته. ● في صيد حرم المدينة، وقطع شجرها، وحشيشها قولان (١) قال مالك، والشافعي، وأحمد : يحرم (٢) وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

(١) لبس المخيط[٤٦]
(٢) تغطية الرأس بملاصق[٤٧].

ج – تختص بها النساء، وبيانها :
(١) الانتقاب[٤٨].

---

(٤٦) ● علمت أن ملابس الإحرام إزار، ورداء (تفصيله في حاشية ٣٤) فإن لبس المحرم مخيطا، وهو ما يستر كامل الجسد مفصلا على قدره كالقميص، أو الثوب – أما إذا اتشح بأيهما، وجعله كالرداء دون أن يلبسه فجائز – أو ما يستر بعض الجسد مفصلا على قدره أيضا كالعمامة، والسروال، والقفاز متعمدا فعليه الفدية، وإن لبس ناسيا خلع اللباس ولا شيء عليه، وإن لم يجد الإزار، لبس السراويل ولا شيء عليه، وقيل: عليه الفدية، وإن لبس القَباء – يشبه العباءة – فإذا وضعه على كتفيه فقيل : لاشيء عليه، وقيل : عليه الفدية، ومن قال لاشيء عليه أوجب الفدية إن أدخل يديه في كُمَّيْه ● يلبس في قدميه نعلا، أو ما شابهها – وهي التي تكون تحت الكعبين، وكاشفة لمعظم القدم – فإن لم يجدها فله أن يلبس غيرها ولا شيء عليه، وقيل: عليه الفدية ● له أن يلبس الحزام ؛ لتثبيت الإزار، ولا يضر – عند بعضهم – إن كان به خياطة، وجوز بعضهم لبس الحزام الطبي اعتمادا على أن ما منعه الرسول ﷺ إنما هو القُمُص، والعمائم والسراويل، والبرانس، والخفاف، وليس الحزام الطبي منها، ويلبس الساعة قياسا على الخاتم فقد رخص فيه ابن عباس .
(٤٧) ● المحرم ممنوع من تغطية رأسه، فإن غطاها فعليه الفدية ● اختلف في الأذنين أهي من الرأس أم لا ؟ فقيل: هي من الرأس، وتغطيتهما توجب الفدية، وأباح تغطيتهما الشافعي ● اختلف في ربط رأسه بعصابة فقيل : إن ربطها فعليه الفدية كانت لضرورة، أو غير ضرورة، وقيل إن ربطها لضرورة فلا شيء عليه ● اختلف في حمل طبق، أو نحوه على رأسه فقيل : ليس عليه شيء، وقيل : إن قصد ستر رأسه فعليه الفدية، وإن لم يقصد فلا شيء عليه ● اختلف في تغطية الوجه، فلم يبحه أبو حنيفة، ومالك، وأباحه الشافعي، وأحمد ● يجوز أن يستظل بسقف، أو حائط، أو شجرة، أو نحو ذلك.
(٤٨) وهو أن تغطي وجهها وهي محرمة، يحرم عليها ذلك إن استمرت في التغطية ويكون عليها الفدية، أما إذا غطته عند ملاقاة الرجال من غير المحارم فلا شيء عليها، على أن يكون الغطاء سدالا خفيفا تسدله على وجهها من فوق رأسها، أما البرقع، والنقاب، ونحوهما مما يكون مفصلا على قدر الوجه فلا يجوز التغطية به.

(٢) لبس القفازين[٤٩].

ثانيا : التلبية

وهي من شرط الإحرام - أي لا يصح إلا بها كالتكبيرة للصلاة - عند أبي حنيفة، وواجبة عند مالك، وسنة عند الشافعي، وأحمد، يبدؤها الحاج من خارج مكة بعد أن يحرم من الميقات، ويستوي على وسيلة نقله، ويبدؤها الحاج من أهل مكة عند إحرامه من بيته، يقول : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك)[٥٠].

---

(٤٩) وهما ما يُلبَسان في اليدين مفصلين على قدر الكف والأصابع، وقد اختلف فيهما، فقال مالك : إن لبست فعليها الفدية، ورخّص في لبسهما بعضهم؛ لما نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُلبِس بناته القفازين وهن محرمات، وبذلك قال أبو حنيفة .

(٥٠) ● يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال، ويستحب رفع الصوت بها عند ملاقاة الرفاق، وعند الصعود، أو الهبوط، وعقيب كل صلاة، ومن آخر الليل، ورفع الصوت في المسجد الحرام، ومسجد منى، ولا يَرفع الصوت في مسجد الجماعة، بل يَكتفي بأن يُسمِع من يليه، وجوز ذلك الشافعي، والمرأة تلبي، ولا تُسمع إلا نفسها، ويجوز لغير المُحْرِم أن يلبي وقت التلبية، وجاز أن يُزاد على هذه الصيغة، كأن يقال : (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل) أو يقال : (لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرهوبا، ومرغوبا إليك لبيك) ● يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ويقطعها المعتمر إذا شرع في الطواف .

ثالثا : طواف القدوم[٥١]

وهو سنة إلا عند مالك فإنه يراه واجبا، وهو سبعة أشواط يبدؤها الحاج من الحجر الأسود فيكون تجاهه بجميع بدنه، وإن كان ببعض بدنه فيحتمل أن يجزئه، ثم يستلمه بيده، ويقبله، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه[٥٢] ثم يقول : (بسم الله والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل الكعبة على يساره، ويكون بذلك قد بدأ في أول شوط من الطواف[٥٣]، فإذا وصل إلى الركن اليماني استحب له أن يستلمه بيده[٥٤]، فإذا لم يستطع أشار إليه، ويقول : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ حتى يصل إلى الحجر فيكون بذلك قد اكتمل الشوط الأول، ثم يفعل ما فعله أولا، ويكون بذلك قد بدأ في الشوط الثاني، ثم يكمل الأشواط السبعة على هذا

---

(٥١) ● يؤديه من نوى أن يحج قارنا، أو مفردا، أما من نوى أن يحج متمتعا فإنه لا يطوف طواف قدوم، بل يطوف هذا الطواف للعمرة وهو طواف الركن (تفصيل التمتع، والقران، والإفراد في حاشية ٢٧،٢٨،٢٩) ● يقطع المتمتع التلبية عند بداية الطواف.● يستحب قبل هذا الطواف – يعني عند دخول مكة – الاغتسال للرجل والمرأة – وإن كانت حائضا، أو نفساء – وعند دخول الحرم يرفع يديه – ومالك لا يرى رفع اليدين – ويدعو بما نقل عن رسول الله ﷺ، وهو (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه، وشرفه ممن حجه، أو اعتمره تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا) .

(٥٢) يفعل ذلك ماشيا، أو راكبا، والمشي أفضل، وإن كان به عذر ركب .

(٥٣) إذا لم يبدأ الطواف من الحجر الأسود فلا يحتسب هذا شوطا .

(٥٤) حكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه .

النحو[٥٥]، وعند نهاية الشوط السابع بوصوله إلى الحجر الأسود ينصرف دون استلام، وتقبيل، أو إشارة، ودون تكبير، وقيل يفعل ذلك، وبعد أن يؤدي الطواف يصلي ركعتين[٥٦]، ويشرب من ماء زمزم[٥٧].

---

(٥٥) ● الطهارة للطواف سواء كان طواف قدوم، أم طواف زيارة ـ إفاضة ـ (تفصيله في صفحة ٣٢) أم طواف وداع (تفصيله في صفحة ٣٥) عند مالك، والشافعي شرط لصحته ؛ ولأن طواف القدوم واجب عند مالك فإن طاف على غير طهارة لم يجْزِه، وعليه الفدية، ومن يرى أن طواف القدوم سنة، ولا شيء على تاركه لم يشترط الطهارة، وأبو حنيفة لم يشترط الطهارة في أي طواف ● لأن الطواف تحية المسجد الحرام فيستحب البداية به إلا أن تُذكَّر صلاة مفروضة، أو فائتة، أو أقيمت صلاة مكتوبة فتُقدَّم ● لا بأس بقراءة القرآن أثناء الطواف ● لا بأس بالشرب أثناء الطواف ● الرمل – وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب – سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، وطواف العمرة، ولا يسن في غيرهما، وإن تركه فلا شيء عليه ● الاضطباع – وهو كشف الكتف الأيمن – سنة في الأشواط السبعة من طواف القدوم، وطواف العمرة، وقيل: في الأشواط الثلاثة الأول، ورجح الأول، فإذا تم الطواف يغطى الكتف، ولا يسن في غير هذين الطوافين، ومالك لا يراه سنة ● أهل مكة لا يرملون، ولا يضطبعون ● الموالاة في الطواف قيل : كالموالاة في الصلاة، فلا يقطع الطواف بوقت طويل، وإلا بدأ من جديد، أما إن قطعه للصلاة المكتوبة، أو لصلاة الجنازة، أو للاستراحة من تعب، أوعذر لوقت قصير بنى على الشوط الذي قبله، على أن يبدأ من الحجر ● إذا أحدث أثناء الطواف، فمن يرى وجوب الطهارة فيه يرى أنه إن كان متعمدا توضأ، وبدأ من جديد، وإن غلبه فقيل : يتوضأ، ويبدأ من جديد، وقيل : يتوضأ، ويبني على الشوط الذي قبله، على أن يبدأ من الحجر ● ليس على أهل مكة طواف قدوم ● المرأة تؤدي ما يؤديه الرجل، ولا يستحب لها أن تزاحم لاستلام الحجر، ويكفي الإشارة إليه، ويستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل إن أمنت الحيض، أو النفاس .

(٥٦) الركعتان سنة، وقال مالك : هما سنة مؤكدة، والأفضل تأديتهما خلف مقام إبراهيم، وأن يقرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثانية (قل هو الله أحد) ويجوز أن يصليهما في أي مكان، وبأي سورة .

(٥٧) في مسند أحمد ما يفيد من حديث جابر أنه ﷺ بعدما طاف طواف القدوم، وصلى ركعتي الطواف ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، وفي صحيح مسلم ما يفيد من حديث جابر أيضا أنه ﷺ=

رابعا : السعي[٥٨]

وهو واجب عند أبي حنيفة، وركن عند مالك، والشافعي، ونقل عن أحمد أنه ركن، ونقل عنه أنه سنة، وهو سبعة أشواط، فإذا فرغ من ركعتي الطواف، وأراد السعي يستحب له أن يعود إلى الحجر فيستلمه، أو يشير إليه، ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه[٥٩] حتى يرى الكعبة فيستقبلها، فيكبر، ويهلل، ويقرأ قوله – تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ويدعو بما أحب من خير الدنيا، والآخرة، ويكون بذلك قد بدأ في أول شوط من السعي، ويمشي[٦٠] حتى إذا وصل إلى العمود الأخضر رمل إلى العمود الأخضر الآخر[٦١]، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة فيرقى

-بعدما طاف طواف الإفاضة أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ... فناولوه دلوا فشرب منه، وقال ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له) ويستحب عند الشرب منها أن يستقبل الكعبة، ويذكر اسم الله، ويتنفس ثلاثا – أي يشرب ثلاثا، وبعد كل مرة يُبعِد الإناء ويتنفس، ثم يعود – ويتضلع – أي يرتوي حتى يبلغ الماء أضلاعه – فإذا فرغ حمد الله، قال ﷺ : (آية ما بيننا، وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون) رواه ابن ماجه، ويقول عند الشرب: "بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا، وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه حكمة".

(٥٨) يؤديه المتمتع على أنه من أعمال العمرة، وإن أداه المفرد، فيُعَد هذا السعي سعي الحج، وإن أداه القارن فيُعَد هذا السعي سعي الحج، والعمرة، وليس عليهما سعي بعده، أما إذا لم يسعيا، واكتفيا بطواف القدوم فإن عليهما أن يؤديا السعي بعد طواف الإفاضة (تفصيل التمتع، والقران، والإفراد في حاشية ٢٨،٢٩،٢٧).

(٥٩) إن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه أن يلصق رجليه بأسفل الصفا .

(٦٠) يجوز له أن يركب بعذر، أو بغير عذر .

(٦١) الرمل – وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب – سنة لا شيء على تاركه، وقال أحمد: ليس على أهل مكة رمل البيت، ولا بين الصفا، والمروة .

عليها[٦٢] حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويدعو بمثل دعائه على الصفا، ويكون بذلك قد انتهى من الشوط الأول، ثم يبدأ في الشوط الثاني متجها إلى الصفا، ويفعل ما فعله في الشوط الأول حتى ينتهي من الأشواط السبعة[٦٣].

خامسا : التقصير، أو الحلق

وهو واجب عند الأئمة الأربعة، وفي رواية عن أحمد أنه سنة، **فإن كان الحاج متمتعا** - وهو الذي أدى العمرة في أشهر الحج، ثم تحلل، ثم حج في نفس العام - فبعد أن أدى الطواف، وسعى عليه أن يقصر أو يحلق[٦٤]، ويكون بذلك قد أدى العمرة، فيحل له كل شيء حرم عليه

---

(٦٢) إن لم يرق على المروة فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه أن يلصق رجليه بأسفل المروة بحيث يستوعب الشوط كامل المسافة التي بين الصفا، والمروة، فإن نقص شيء من هذه المسافة سواء من ناحية الصفا، أو من ناحية المروة لا يحتسب الشوط .

(٦٣) ● يحتسب السعي من الصفا إلى المروة شوطا، ومن المروة إلى الصفا شوطا آخر، على أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة فلا يحتسب الشوط، فالأشواط السبعة مفتتحة بالصفا، ومختتمة بالمروة ● الطهارة للسعي مستحبة، فإن سعى على غير طهارة كُرِه له، وقيل : لا تشترط الطهارة، فإن طافت المرأة، ثم حاضت تسعى، ولا شيء عليها.● الموالاة بين الطواف، والسعي غير مشترطة، فيمكن أن يطوف بالنهار ويؤخر السعي حتى الليل.● الموالاة في السعي غير مشترطة، فيمكن أن يقطع السعي لوقت قصير، أو طويل، فإن عاد بنى على ما كان عليه.● المرأة لا ترمل، ولا ترقى الصفا، أو المروة ● لا يصح السعي إلا بعد طواف، وعن أحمد أنه إذا سعى ناسيا يجزئه .

(٦٤) .● يستحب للمتمتع أن يقصر ؛ ليؤخر الحلق للحج، وإن حلق جاز ● إن ترك التقصير، أو الحلق فعليه الفدية، وإن تحلل قبله فعليه الفدية، وذلك عند من قال بوجوبه، وعلى من قال بسنيته فلا شيء عليه .● اختلف في القدر الذي يجزئ من الحلق، أو التقصير (تفصيل ذلك في حاشية ٨٨).● أيُّ قدر قصر من الشعر يجزئه، والمرأة تقصر قدر أنملة .● حَلْق المحرم لنفسه، أو لغيره للتحلل جائز (تفصيل ذلك في حاشية ٨٨) .

بالإحرام، ويبقى في مكة حتى يحج، **وإن كان مفردا** ـ وهو الذي نوى الحج فقط - فبعد أن أدى طواف القدوم، وسعى للحج، فإنه لا يقصر، أو يحلق، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة، ثم يتحلل التحلل الأصغر - وهو مبين في صفحة (٣١) - **وإن كان قارنا** - وهو الذي نوى الحج، والعمرة معا - فبعد أن أدى طواف القدوم، وسعى للحج، والعمرة معا فإنه لا يقصر، أو يحلق، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة، ثم يتحلل التحلل الأصغر .

سادسا : يوم التروية[٦٥]، والتوجه إلى منى

وهو سنة، ووقته اليوم الثامن من ذي الحجة، فيستحب للحاج **إن كان متمتعا**، أو للمقيم بمكة أن يحرم في هذا اليوم من مكانه[٦٦]، ويبدأ في التلبية، **وإن كان مفردا أو قارنا** فهو مازال على إحرامه، ومازال يلبي، ثم يخرج الحاج إلى منى قبل الظهر، فيصلي الظهر[٦٧]، والعصر، والمغرب،

---

(٦٥) سمي يوم التروية بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يتروّون من الماء - أي يتزودون - فيه يعدونه ليوم عرفة، وقيل : سمي بذلك ؛ لأن إبراهيم ﷺ رأى في هذه الليلة وهو نائم أن يذبح ابنه فأصبح يُروِّي في نفسه أهو حلم أم من الله - تعالى - ؟ فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة .

(٦٦) ● يفعل قبل أن يحرم كما مر في صفحة (١٢) وله أن يشترط (كما هو مبين في حاشية ٢٦)● ليس عليه أن يطوف، ويسعى، بل يذهب في هذا اليوم مباشرة إلى منى، فإن طاف بعد إحرامه، وسعى لم يجزئه هذا السعي عن سعي الحج، وقال الشافعي : يجزئه ● يلزم لأداء العمرة أو الحج أن يجمع المحرم بين الحل، والحرم (تفصيله في حاشية ١٣١) .

(٦٧) إن صادف يوم التروية يوم الجمعة، فإن كان في مكة حتى اقتربت الصلاة فيبقى فيها حتى يصليها، وإن نوى الخروج إلى منى قبل اقتراب الصلاة فإن شاء خرج، وإن شاء بقي .

والعشاء[٦٨]، ويبيت فيها، ثم يصلي فجر اليوم التاسع، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة .

سابعا : يوم عرفة[٦٩]

وهو ركن، ووقته اليوم التاسع من ذي الحجة، يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة[٧٠] إلى طلوع الفجر يوم النحر - وهو اليوم العاشر - فإذا لم يقف في هذا الوقت فقد فاته الحج[٧١]، وعلى الحاج أن يقيم بعرفة، وأن يصلى الظهر، والعصر في وقت الظهر جمعا وقصرا[٧٢]، ويستحب التكبير، والتهليل، والاجتهاد في الدعاء[٧٣] إلى غروب

---

(٦٨) يقصر الحاج الصلاة في منى يوم التروية، وأيام التشريق (تفصيل أيام التشريق في حاشية ١٠٠) ولا يجمع سواء أكان من خارج مكة، أم من المقيمين فيها .

(٦٩) ● سمي بذلك لما تقدم في حاشية (٦٥) وقيل : لأن جبريل طاف بإبراهيم ﷺ وكان يريه المشاهد فيقول له : أعرفت؟ فيقول إبراهيم : عرفت، وقيل : لأن آدم ﷺ لما هبط من الجنة، وافترق هو وحواء لقيها في ذلك الموضع فعرفها، وعرفته ● كل عرفة موقف إلا وادي عُرَنَة، ويوجد جزء من مسجد نمرة في وادي عرنة، وهو مقدمة المسجد من الجهة الشمالية، واللوحات الموجودة الآن توضح أماكن عرفة بدقة، فعلى الحاج ملاحظة ذلك .

(٧٠) وقال مالك : من زوال الشمس (وهو ميل الشمس عن وسط السماء نحو الغرب).

(٧١) وعندئذ يؤدي عمرة ـ فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم فيكفيه عن سعي العمرة ـ وواجب عليه القضاء، ولا تلزمه الفدية عند أبي حنيفة، وتلزمه عند مالك، والشافعي، وأحمد .

(٧٢) أهل مكة يجمعون، ولا يقصرون، وجوز ذلك مالك .

(٧٣) يستحب أن يختار المأثور من الأدعية، قال رسول الله ﷺ : (أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" "اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، ويسر لي أمري" ومن دعاء النبي ﷺ بعرفة "اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك انفه").

الشـــمس، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة[٧٤].

ثامنا : الدفع إلى مزدلفة[٧٥]، والمبيت بها

عندما يدفـــع الحـــاج من عرفة إلى مزدلفة يُكبِّر في الطـــريق، ويـــذكر الله،

ويلتزم السكينة، وحكم المبيت بها واجب[٧٦]، وفي رواية عن أحمد أنـــه غير واجب، فإن وصـــــل إليها صـــــلى المغرب، والعـــشـــاء جمـــع

---

(٧٤) ● (١) قال أبو حنيفة، وأحمد، ورواية عن الشـــافعي : إنه من خرج من عرفـــة قبل الغروب فقد ترك واجبا، وعليه الفدية، وإن خرج قبل الغروب، ثم عاد قبل الغروب أيضا فلا شيء عليه، (٢) وقال مالك : إن خرج قبل الغروب لا حج له (٣) وفي رواية عن الشافعي أنه من خرج من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه ● إن أتى عرفة ليلا إلى ما قبل طـــلوع الفجر، و لم يدرك جزءا من النهار فوقف بها فقد تم حجه ولا شـــــيء عليه ● لا تشترط الطـــهارة للوقوف بعرفة، ولكن يســـتحب أن يقف طاهرا، وأن يشهد المناسك كلها على وضوء .

(٧٥) ● أزلف الشـــيء : قرَّبه، ومزدلفة منه، فســـميت بذلك ؛ لاقتراب الناس إلى منى، وقيل : الاجتماع، وقيل : لازدلاف آدم، وحواء بها ـــ أي اجتماعهما ● للمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة، وجَمْع، والمشعر الحرام ● كل مزدلفة موقف، وحدودها معلومة الآن باللوحات الإرشادية، فعلى الحاج ملاحظة ذلك .

(٧٦) ● (١) قال أبو حنيفة : القـــدر الذي يجب أن يقف فيها من طـــلوع الفجـــر يوم النحر إلى طلـــوع الشمس، فمن لم يدرك هذا الوقت فعليـــه الفدية (٢) وقال مالك : إن مر بها و لم ينزل فعليه الفديـــــة، وإن نزل فلا شـــيء عليه ســـواء خرج منها قبل نصـــف الليل أم بعده، وفُهِم من كلامه أنَّ قَـــدْر الـــنزول أن يصـــلي المغرب، والعشـــاء، ويأكل شـــيئا من طعام (٣) وقال الشـــافعي، ورواية عن أحمد : يخرج منـــها بعد نصـــف الليل، فإن خرج منها قبل نصف الليل فقد ترك واجبا، وعليه الفدية، وإن خـــرج منـــها قبـــل نصـــف الليل، وعاد قبل نصف الليل أيضا فلا شيء عليه، وإن بقي حتى يصلي الصـــبح فقد عمل بما فعلـــه النبي ﷺ ● إن وصل إليها بعد نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه .

تأخير وقصرا[٧٧] قبل حط الرحال[٧٨]، فإذا بات بها صلى الفجر، ووقف عند المشعر الحرام، أو في أي مكان بها يدعو، ويجتهد في الدعاء[٧٩] حتى يظهر الصبح جيدا، ثم يخرج إلى منى قبل طلوع الشمس، ويأخذ
الحصى[٨٠] من طريقه، أو من مزدلفة[٨١]، وعن أحمد من أي مكان.

(٧٧)● المغرب ثلاث ركعات، والعشاء اثنان بأذان، وإقامة للأولى، وإقامة للثانية، أو إقامة للأولى، وإقامة للثانية دون أذان، أو إقامة واحدة للأولى دون أذان، ولا يصلي بينهما، ولا يُحْيِي هذه الليلة، وإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة صحت صلاته مع ترك الأفضل ● أهل مكة يجمعون، ولا يقصرون، وجوز ذلك مالك ● صلاة الوتر يصليها؛ لأنه ﷺ لم يدع الوتر، وركعتي الفجر لا في حضر، ولا في سفر، وقيل: لا يصليها؛ لأنه لم ينقل عنه أنه ﷺ صلاها في هذه الليلة.

(٧٨) يفهم من هذا التعجيل بالصلاتين.

(٧٩) يستحب أن يكون من دعائه " اللهم كما وقَّفْتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، لما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٨٠)● قدر الحصى الذي رمى به النبي ﷺ هو ما فوق الحمص ودون البندق، فإن كان كبيرا لا يجزئه حتى يأتي بالقدر الذي رمى به النبي ﷺ، وقيل: يجزئه مع تركه السنة

● نوع الحصى الذي رمى به النبي ﷺ هو الخزف، وجوز مالك، والشافعي الرمي بكل ما يسمى حصى - وهي الحجارة الصغار - وجوز أبو حنيفة الرمي بالطين الذي هو بقدر الحصى، وما كان من جنس الأرض

● لا يجوز أخذ حصى مما رُمِي به من قبلُ، وجوزه الشافعي ● لا يغسل الحصى، وفي رواية عن أحمد أنه يغسلها، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يغسلها.

(٨١) استحب الشافعي أن يتزود من مزدلفة، وعدد الحصى سبعون، سبع يرمي بها جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام منى الثلاثة.

تاسعا : رمي جمرة العقبة الكبرى[٨٢] (١)

وهو واجب، ووقته اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد، ويسمى يوم النحر، ويسمى أيضا يوم الحج الأكبر؛ لكثرة أعمال الحج فيه، فبعد أن وقف بالمشعر الحرام يسير منه إلى منى، ويؤدي أربعة أعمال، والسنة أن يؤديها على الترتيب التالي: (١) رمي جمرة العقبة الكبرى (٢) النحر - للمتمتع، والقارن، وللمتصدق أيضا - (٣) الحلق، أو التقصير (٤) طواف الزيارة، أو الإفاضة، ورمي هذه الجمرة هو أول عمل من أعمال يوم النحر، فإذا وصل إلى الجمرة - وهي التي من جهة مكة - رماها[٨٣] راجلا، أو راكبا بسبع

---

(٨٢) ● يقطع التلبية عند رمي هذه الجمرة، ويستحب أن يقطعها عند أول حصاة، ثم يبدأ في التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وصيغة التكبير (١) ورد منها "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد" (٢) وورد منها "الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ● ليس على الحاج صلاة العيد، وإن صلاها فهو مأجور .

(٨٣) ● (١) الوقت المفضل لرمي هذه الجمرة هو بعد طلوع الشمس، فقد رماها النبي ﷺ ضحى ذلك اليوم (٢) ويجوز أن تُرمى من نصف الليل من ليلة النحر، وبه قال الشافعي - ولا يجوز أن ترمى قبل هذا الوقت - (٣) ويجوز أن ترمى بعد الفجر من يوم النحر، وقبل طلوع الشمس، وبه قال مالك، وأحمد (٤) ويجوز أن ترمى قبل مغيب الشمس من يوم النحر، وإن لم يكن مستحبا لها (٥) ويجوز أن تؤخر فترمى ليلا، وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ : (ارم، ولا حرج) ● اختلف في نهاية وقت الرمي، وبيانه : (١) رأى الحنفية أن انتهاء وقته طلوع الفجر من اليوم التالي، فإن رمى بعده فعليه الفدية، ولا يرمي حتى تزول الشمس - أي تميل عن وسط السماء نحو الغرب - (٢) رأى المالكية أن انتهاء وقته غروب الشمس، فإن رمى بعده فعليه الفدية، ونقل عن مالك أنه يرمي بعد الغروب ولا شيء عليه (٣) رأى الشافعية، والحنابلة أن انتهاء وقته بانتهاء أيام التشريق - والأصل في يوم النحر أنه داخل في أيام التشريق، ولما تخصص باسم ذُكِر به - فجعلوا أيام التشريق وقتا للرمي كله، وآخر أيام التشريق غروب الشمس يوم الثالث عشر، وقيل آخره طلوع الفجر يوم الرابع عشر فإن لم يكن قد رمي فعليه الفدية. ● النقص في الرمي الذي يوجب الفدية اختلف في قدره، وسأبينه عند حديثي عن الرمي في أيام التشريق حتى لا يتكرر هنا، وهناك (انظره في حاشية ١٠١) .

حصـــــيات يكبـــر مـــع كـــل حصاة[٨٤]، ويـــسن أن يـــستقبل القبلة عند الرمي، وإن رماها من أي مكان حول الحوض جاز، ولا يسن الوقوف عندها .

عاشرا : النحر ---← (٢)

وهو واجب على المتمتع، والقارن[٨٥]، ويعد ثـــاني عمل من أعمال يوم النحر، فإذا فرغ من الرمي في هذا اليوم، فأول شـــــــيء يبدأ به هـــو نحـــر هـــديه[٨٦]، ويسن النحر للأضحية[٨٧] .

حادي عشر : الحلق، أو التقصير ---← (٣)

وهو واجب عند الأئمة الأربعة، وفي رواية عن أحمد أنه سنة، ويعد ثالث

---

(٨٤)● إن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة، وقيل : يجزئه، ويكبر لكـــل حصاة ● إن رمى الحصى، و لم تقع في المرمى، أو وضعها بيده في المرمى لم يجزئه، وإن شك هـــل وقعـــت في المرمى، أو لا ؟ لم يجزئه، وإن كان الظاهر أنها وقعت أجزأته ● يجوز – إن كان له عذر – أن يُنيب من يرمي عنه، على أن يكون النائب ممن يحج مع المنيب .

(٨٥) ليس على المفرد هدي .

(٨٦)● وقت النحر (١) عند أبي حنيفة يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال مالك، وأحمد، ولا يجوز عنـــدهم النحر قبل ذلك الوقت (٢) وعند الشافعي يوم النحر، وثلاثة بعده، ويجوز عنده النحر قبل ذلك على أن يكون بعد الإحرام بالحج، وفي رواية عنه بعد الفراغ من العمرة ● الســـنة النحر بمنى، ويجوز أن ينحر في أي مكان من الحرم ● يجوز أن يُنيب غيره للنحر، ويجوز أن يدفع ثمنه للجهات المختصة الموثوق بها في مكـــة المكرمـــة، والتي تقوم بالذبح يوم النحر وبذلك يكون قد أدى ما وجب عليه من هدي بعد الرمي مباشـــرة، وإذا ذَبَـــح للمتمتع، أو القارن النائبُ، أو الجهات المختصـــة قبل أن يرمي فالصحيح أنه جائز، ولا شيء عليه .

(٨٧) علمت الخلاف في الأكل من الفدية، أو الهدي (تفصيله في حاشية ٢٠) أما الأكل مـــن الأضـــحية فجائز، وفي مقدار ما يؤكل منها آراء كثيرة أشـــهرها أن يؤكل ثلث، ويهدى ثلث، ويتصدق بثلث .

عمل من أعمال يوم النحر، فبعد أن ينحر هديه يحلق، أو يقصر[٨٨]، ثم له أن يتحلل التحلل الأول[٨٩]، وهو أن يحل له كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء - بأن يلبس الرجل المخيط، ويتطيب، ويغطي رأسه، إلى غير ذلك، وتغطي المرأة وجهها، وتلبس القفازين، إلى غير ذلك -.

(٨٨) ● يجوز الحلق، أو التقصير، والحلق للحاج أفضل لأن النبي ﷺ ترحَّم على المحلقين ثلاثا قال ﷺ : (رحم الله المحلقين) قالوا : يا رسول الله، والمقصرين، قال : (رحم الله المحلقين) قالوا : والمقصرين يا رسول الله، قال: (رحم الله المحلقين، والمقصرين) رواه مسلم ● اختلف في القدر الذي يجزئ من الحلق، أو التقصير (١) فقال أبو حنيفة : يجزئه ربع الرأس (٢) وقال مالك : يجب حلق، أو تقصير جميع الرأس (٣) وقال الشافعي : يجزئه التقصير من ثلاث شعرات (٤) وقال أحمد في رواية : يجب حلق، أو تقصير جميع الرأس، وفي رواية أخرى: يجزئه بعضه ● أيُّ قدر قصر من الشعر يجزئه، والمرأة تقصر قدر أنملة ● حَلْق المحرم لنفسه، أو لغيره للتحلل جائز، وحلقه - أثناء إحرامه - لغير المحرم مَنَعه أبو حنيفة، ورواية عن مالك، وأجازه الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك ● يستحب أن يقلم أظافره بعد الحلق، والأخذ من شاربه، ويرى الشافعي أن يأخذ من لحيته شيئا ● يجوز له أن يؤخر الحلق إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك (١) فقال أبو حنيفة، ومالك: عليه الفدية (٢) وقال الشافعي، وأحمد : لا شيء عليه، ومن تركه، فعليه الفدية وذلك عند من قال بوجوبه.

(٨٩) في الحصول على التحلل الأول خلاف، وبيانه : (١) عند الحنفية : يحصل بالحلق، أو التقصير فقط، على أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، فالترتيب في هذه الثلاثة واجب عندهم، فإن أخل به - كأن حلق، ثم رمى، أو حلق، ثم نحر - فعليه الفدية، ويفهم من كلامهم أنه لو طاف طواف الإفاضة قبل الرمي فلا شيء عليه، ولكن لا يحصل له التحلل الأول (٢) عند المالكية، ورواية عن أحمد يحصل برمي جمرة العقبة وحدها، وترتيب الحلق على الرمي، وطواف الإفاضة على الرمي واجب عند المالكية، فإن حلق، ثم رمى، أو طاف ثم رمى فعليه الفدية، أما إن حلق، ثم نحر، أو نحر ، ثم رمى، أو طاف، ثم نحر، أو طاف، ثم حلق فلا شيء عليه (٣) عند الشافعية، والحنابلة يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي "رمي جمرة العقبة، والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة" والترتيب عندهم سنة، فلو قدم، أو أخر فلا شيء عليه إلا أنه فعل مكروها لمخالفة السنة، وقد فرَّق أحمد في رواية عنه بين الناسي والجاهل وغيرهما، فلم ير شيئا على الناسي والجاهل، ورأى أن غيرهما عليه الفدية .

ثاني عشر : طواف الإفاضة[٩٠] ---← (٤)

وهو ركن، ويعد رابع عمل من أعمال يوم النحر، فإذا رمى، ونحر، وحلق، أو قصر، يطوف طواف الإفاضة[٩١]، وصفته كصفة طواف القدوم[٩٢] إلا أنه لا يرمل، ولا يضطبع، فإذا ما أداه[٩٣] تحلل التحلل الثاني، وهو أن يحل له كل شيء حتى النساء .

وقد أجاز بعض أهل العلم عدم الترتيب في أعمال يوم النحر الأربعة؛ لورود أحاديث تؤيد ذلك، وإليك طرفا منها :

قال رجل : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال ﷺ :

---

(٩٠) سمي بذلك ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، وسمي بذلك ؛ لأنه يأتي من منى ـ بعد أن رمى، ونحر، وحلق، أو قصر ـ فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى ليقيم بها في أيام التشريق (تفصيل أيام التشريق في حاشية ٩٨) .

(٩١) ● (١) الوقت المفضل لهذا الطواف هو إما أن يكون قبل الظهر بحيث يحضر وقت الظهر بعد الفراغ منه، وإما أن يكون ليلا (٢) ويجوز أن يؤدى من نصف الليل ليلة النحر، وبه قال الشافعي، وأحمد (٣) ويجوز أن يؤدى عند طلوع الفجر يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة، ومالك ● اختلف في نهاية وقته، وبيانه : (١) رأى الحنفية أن انتهاء وقته آخر يوم من أيام التشريق، فإن طاف بعده فعليه الفدية، وإن فاته ذو الحجة طاف في أشهر الحج في سنة أخرى (٢) رأى المالكية أن انتهاء وقته آخر ذي الحجة، فإن طاف بعده فعليه الفدية (٣) رأى الشافعية، والحنابلة أنه لا حد لنهايته، وله أن يؤخره، ويطوف في أي وقت شاء، وإن أدى أعمال الحج إلا طواف الإفاضة، وعاد إلى بلده لزمه الطواف، وبقي في ذمته حتى يؤديه، ولو بعد سنين ؛ لأنه ركن لا حد له كباقي الأركان، والله ـ سبحانه، وتعالى ـ قال : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...الآية﴾ بعض آية ‹١٩٦› البقرة، ولا تلزمه الفدية .

(٩٢) انظر طواف القدوم صفحة (٢١) .

(٩٣) إن حاضت المرأة قبل أن تؤديه، وكانت مسافرة، و لم تقدر على أن تنتظر لتطهر قيل : يجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه، وقال بعض الشافعية : لها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وقد أجاز بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة دخول المسجد للطواف بعد أن تغتسل، وتستخدم بدقّة ما يقيها من نزول الدم، ولا شيء عليها .

(اذبح، ولا حـــرج) فقال آخـــر : ذبحت قبـــل أن أرمـــي قـــال ﷺ: (ارم، ولا حرج)[٩٤] وعنه ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى : في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير فقال ﷺ : (لا حرج)[٩٥]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقـــال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال ﷺ : (ارم، ولا حرج) وأتـــاه آخر فقال : إني أفضت قبل أن أرمي قال ﷺ : (ارم، ولا حرج)[٩٦].

ثالث عشر : السعي[٩٧]

حكمه، وصفته قد فصِّلا في صفحة (٢٣).

رابع عشر : المبيت بمنى، ورمي الجمرات أيام التشريق

(أ) المبيت بمنى سـنة عنـــد أبي حنيفـــة، وواجـــب عنـــد مالـــك، والشـــــافعي، وعن أحمد روايتان : إحداهما أنه واجب، والثانية، أنه ليس بواجب[٩٨]، فبعد أن يؤدي الحاج أعمال يوم النحر يذهب إلى منى

---

(٩٤) أخرجه البخاري، ومسلم .

(٩٥) أخرجه البخاري، ومسلم .

(٩٦) أخرجه الدارقطني .

(٩٧) يؤديه المتمتع على أنه سعي الحج، ويؤديه المفرد على أنه سعي الحج إذا لم يكن قد سعى بعـــد طـــواف القدوم، ويؤديه القارن على أنه ســـعي الحج، والعمرة إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم (انظر تفـــصيل السعي في حاشية ٥٨) .

(٩٨) ● في ترك المبيت لمن يراه واجبا (١) قال المالكية، ورواية عن أحمد : في الليلـــة فديـــة، (٢) وقـــال الشافعية، ورواية عن أحمد : في الليالي كلها فديـــة، وفي الليلة، أو الليلتين مد (ثلاثة أرباع الكيلو).● الـــذين يرون وجوب المبيت من العلماء المحدثين قالوا : من لم يجد مكانا للمبيـــت، أو وجـــد مكانا لا يليق به له أن ينزل في أقرب مكان منها قياســـا على امتلاء المسجد يوم الجمعة، فإن بعضا يصلي خارج المسجد، بحيـــث تتصـــل صـــفوف الخارج بالداخل، فإذا شـــق عليه وجود مكان سقط عنه المبيت، ولا شـــيء عليه .

لبيبت[٩٩] فيها ليالي أيام التشريق[١٠٠]، والسنة أن يصل إليها قبل الظهر، أو بعده .

« ب » رمي الجمرات أيام التشريق واجب، يبدأ من يوم الحادي عشر[١٠١]، يذهب إلى الصغرى – وهي التي من جهة منى –

---

(٩٩) يعني أن يقضي الليل كله، ويجوز أن يقضي أكثر الليل .

(١٠٠) أيام التشريق ثلاثة : هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، يبدأ المبيت من ليلة الحادي عشر، وسميت بالتشريق ؛ لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي – أي يعرضونها للشمس منذ أن تشرق – وقيل : لأن الهدايا، والأضاحي لا تنحر حتى تشرق الشمس .

(١٠١) ● (١) الوقت المفضل لرمي هذه الجمرة هو بعد زوال الشمس – وهو ميل الشمس عن وسط السماء نحو الغرب – فإن رمى قبله أعاد، وفي رواية عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال، وذلك إن أراد أن يتعجل في يومين، على أنه لا يخرج من منى إلا بعد الزوال،، وقيل : يجوز أن يرمي الأيام الثلاثة قبل الزوال (٢) ويجوز أن يؤخر الرمي إلى الليل حتى طلوع الفجر (٣) ويجوز أن يؤخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق .● الترتيب في هذه الجمرة واجب، بحيث يبدأ بالصغرى، وينتهي بالكبرى، فلو أخل بهذا الترتيب بأن بدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى لم يجزه إلا الأولى، وإن بدأ بالكبرى، ثم الصغرى، ثم الوسطى أعاد الكبرى، وقال أبو حنيفة : إن أخل بالترتيب يعيد، فإن لم يفعل أجزأه.● من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده.● نهاية وقت الرمي الذي بها تجب الفدية بينته في حاشية (٨٣).● كيفية الرمي في آخر أيام التشريق – لمن رأى جواز التأخير – إن كان قد أخر رمي جمرة العقبة فله أن يرميها في هذا اليوم، وإن كان قد أخر رمي الجمرات الثلاث فله أيضا أن يرميها في هذا اليوم، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ثم يعود مرة ثانية للصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ثم يعود مرة ثالثة للصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى – ويؤدي عند كل واحدة منها ما بُيِّن في هذه الصفحة، وما قبلها –● عند النقص في الرمي اختلف في القدر الذي يوجب الفدية، وخلاصته : (١) الحنفية يرون أنه إن ترك جمرة العقبة، والجمار كلها فعليه الفدية، وإن ترك أقل من ذلك فيحسب عدد الجمرات الناقصة، ويتصدق لكل حصاة نصف صاع (كيلو، ونصف) (٢) المالكية يرون أن في الحصاة فدية، وفي الجمرة، وفي الجمرات كلها بدنة – ناقة، أو بقرة – (٣) الشافعية يرون أن في ثلاث حصيات فدية (٤) للحنابلة روايات ثلاث، الأولى : لاشيء في الحصاة، أو الحصاتين، والثانية : يتصدق بشيء؛ لأنه يجب الرمي بسبع، وإن نقص عن خمس حصيات ففدية، وإن تذكر النقص فعليه أن يرجع ليكمل، والثالثة : في الحصاة فدية .

فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[١٠٢]، ويسن أن يستقبل القبلة عند الرمي، وإن رماها من أي مكان حول الحوض جاز، ويسن الوقوف عندها طويلا، يدعو الله رافعا يديه[١٠٣] بعد أن يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، ثم يسير إلى الوسطى فيفعل عندها كما فعل بالصغرى ثم يسير إلى الكبرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[١٠٤]، ثم لا يقف عندها، وفي اليوم الثاني عشر يرمي كما رمى في اليوم السابق، فإن أراد التعجيل[١٠٥] خرج بعد الزوال، وقبل الغروب[١٠٦]، وإن بقي إلى اليوم الثالث عشر يرمي كما رمى في اليوم السابق .

خامس عشر : طواف الوداع

وهو واجب عند أبي حنيفة، وأحمد، ورواية عن الشافعي، وسنة عند مالك، ورواية عن الشافعي، فبعد انتهاء أيام التشريق، والخروج من منى

---

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك في حاشية (٨٤) .

(١٠٣) ● لا يرى مالك رفع اليدين ● إن ترك الوقوف والدعاء عندها، أو عند الوسطى ترك السنة، ولا شيء عليه .

(١٠٤) انظر تفصيل ذلك في حاشية (٨٤) .

(١٠٥) ● أي جعل إقامته في منى يومين● قيل : إن أهل مكة لا يتعجلون، والصحيح أن كل الناس لهم أن يتعجلوا، واعلم أن رسول الله ﷺ لم يتعجل .

(١٠٦) (١) قال بذلك مالك، والشافعي، وأحمد، فإن غربت الشمس بقي في منى إلى اليوم الثالث عشر، ورمى الجمرات، أما إن تجهز للخروج، ثم غربت عليه الشمس قبل أن يخرج لشدة الزحام فهو في حكم الخارج (٢) وقال أبو حنيفة : له أن يخرج ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر .

إن أراد السفر إلى بلده يطوف طواف الوداع[١٠٧]، وصفته كصفة طواف القدوم[١٠٨] إلا أنه لا يرمل، ولا يضطبع، على أن يكون هذا الطواف آخر عهده بالبيت[١٠٩].

---

(١٠٧) سمي بذلك ؛ لأنه لتوديع البيت .

(١٠٨) انظر طواف القدوم صفحة (٢١) .

(١٠٩) ● إن طاف، ثم اشتغل بتجارة، أو أقام أعاد الطواف ● إذا لم يكن قد طاف طواف الإفاضة فله أن ينوي الطوافين معا ــ طواف الإفاضة، وطواف الوداع ــ أما إذا طاف للإفاضة، و لم يُدخِل في النية طواف الوداع فلا يجزئه إلا طواف الإفاضة، وعليه أن يطوف طواف الوداع ● من خرج، و لم يطف طواف الوداع فمن قال بوجوبه يرى أنه إن كان قريبا ــ يعني دون مسافة القصر ــ يرجع ويطوف، ولا شيء عليه، وإن بعد ــ يعني بلغ مسافة القصر ــ فعليه الفدية ● من كان قريبا من مكة ــ يعني دون مسافة القصر، أو دون المواقيت، وهم المطلق عليهم حاضروا المسجد الحرام ــ فقيل : يأخذ حكم المكي في أنه لا وداع عليه، وقيل : يأخذ حكم النافر فعليه طواف الوداع، قال ﷺ : (لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أخرجه البخاري، ومسلم ● إن حاضت المرأة، أو نفست، فمن قال بوجوب طواف الوداع يرى أنه إن حدث ذلك قبل أن تطوف، و لم تقدرْ على أن تنتظر لتطهر، وسافرت فلا شيء عليها، وإن طهرت قبل أن تفارق بنيان البلد، وقدرت على الرجوع فلترجع، فتغتسل، وتطوف، وإن طهرت بعد أن فارقت بنيان البلد فتكمل سفرها، ولا شيء عليها ● يستحب أن يقف المودع في الملتزم ــ وهو ما بين الحجر الأسود، والباب فيلزمه، ويلصق به صدره، ووجهه، ويدعو الله ــ عز، وجل ــ وإذا أتم ذلك يخرج، ولا يقف، ولا ينظر خلفه، وقيل : إذا خرج من المسجد نظر خلفه، وقال : " اللهم لا تجعله آخر العهد " .

العمرة

العمرة لغة : الزيارة، وشرعا : زيارة مكة للنسك بأفعال مخصوصة، وهي عند أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد ليست بواجبة، وفي رواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد أنها واجبة .

فضل العمرة

قال ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)[١١٠]، وقال ﷺ: (تابعوا[١١١] بين الحج، والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفي الكير خبث[١١٢] الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة)[١١٣].

فضل العمرة في رمضان

قال ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة)[١١٤]

فللمسلم البالغ[١١٥]، العاقل، الحر، المستطيع بماله، وبدنه[١١٦] أن يعتمر.

---

(١١٠) أخرجه البخاري، ومسلم .

(١١١) تابَع : والى : تقول : تابعت بين الصلاة، وبين القراءة : إذا فعلت هذا بعد فعل هذا بلا مهلة بينهما .

(١١٢) الكير : منفاخ الحداد الذي يُشعل به النار ؛ لتصفية الحديد من خبثه (أي وسخه) .

(١١٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي .

(١١٤) أي في ثوابها، ولا تُسقط فريضة الحج، والحديث أخرجه البخاري، ومسلم .

(١١٥) يجوز للصغير - ذكرا كان أم أنثى - تأدية العمرة، أو الحج (تفصيل ذلك في حاشية ١٣) .

(١١٦) فسر النبي ﷺ الاستطاعة بتوفر الزاد، والراحلة (تفصيل ذلك في حاشية ١٤) .

والعمرة يمكن أن تؤدى في السنة مرارا ؛ لما فهم من قوله ﷺ : (تابعوا بين الحج، والعمرة ...)[١١٧] .

ووقت العمرة طوال العام[١١٨] .

وللعمرة (١) أركان[١١٩] (٢) وواجبات[١٢٠] (٣) وسنن[١٢١]، وهـذا بيانها إجمالا[١٢٢]:

الأركان

* الإحرام * الطواف * السعي .

الواجبات

* الإحرام من الميقات * الحلق، أو التقصير .

السنن

ما عدا هذه الأركان، والواجبات فهو سنة[١٢٣].

---

(١١٧) استحب ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وكره مالك العمرة في السنة مرتين، وقيل : يجوز في الشهر مرة، وقيل : يجوز في الشهر مرتين، وقيل : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، ويتحقق ذلك في عشرة أيام، وهذا ما يراه أحمد .

(١١٨) كره أبو حنيفة أداء العمرة في أشهر الحج لمن بمكة .

(١١٩) لا يصح الحج بدونها، ولا يجوز ترك شيء منها بفدية .

(١٢٠) يصح الحج بترك شيء منها، على أن تكون فدية في مقابل المتروك (تفصيل ذلك في حاشية ٢٠) .

(١٢١) ليس على تاركها شيء .

(١٢٢) اختلف في بعض الأركان من حيث هي ركن، أو واجب، أو سنة، وكذلك اختلف في بعض الواجبات، والسنن .

(١٢٣) تفصيلها في صفحة (٨، ٩) .

وبعد معرفة الأركان، والواجبات، والسنن إجمالا هذا بيانها بالتفصيل مرتبة بحسب أعمال العمرة :

أولا : الإحرام[١٢٤]

وهو ركن، ويُقْصَد به نية الدخول في هذا المنسك، وقد يظن بعض الناس أن الإحرام هو أن يلبس ملابس الإحرام، وليس كذلك، بل لبس ملابس الإحرام هو استعداد للإحرام، وهو واجب، وليس ركنا، وله أن يعتمر عن غيره - على أن يكون قد اعتمر عن نفسه أولا - وذلك إذا كان الذي سيعتمر عنه ميتا، أو كان مريضا لا يرجى برؤه، أوشيخا لا يقوى على أدائها، والأفضل أن يستأذن الحي في أدائها عنه، ويجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل[١٢٥].

وقبل الدخول في هذا المنسك عليه أن يؤدي هذه الأعمال، وهي :

* نتف شعر الإبطين، وحلق العانة[١٢٦] * تقليم الأظافر[١٢٧] * قص الشارب * الاغتسال[١٢٨]، ويجوز الاكتفاء بالوضوء * تطييب البدن دون ملابس الإحرام * خلع الملابس المخيطة للرجال، ولبس ملابس

---

(١٢٤) له أن يشترط عند النية (تفصيله في حاشية ٢٦) .

(١٢٥) انظر تفصيل ذلك في حاشية (٣٠) .

(١٢٦) للرجل، وللمرأة .

(١٢٧) للرجل، وللمرأة .

(١٢٨) للرجل، وللمرأة (تفصيله في حاشية ٣٣) .

الإحرام[١٢٩] * المرأة تبقى على لباسها المخيط، على أن يكـون سـاترا فضفاضا، لا ينبه النظر بألوانه، أو غير ذلك، وتكشف وجهها وكفيهـا عند عدم ملاقاة الرجال، فإذا لقيت أحدا من غير المحارم غطت وجههـا بغير مخيط بأن تسدل عليه سدالا من فوق رأسها[١٣٠] * صلاة ركعتين .

وبعد أن يؤدي هذه الأعمال كلها ينوي الدخول في النسـك عنـد الميقات الذي حدد لبلده[١٣١]، وإذا لم يدخل الميقات، وكان في محاذاته بأن سافر بحرا، أو جوا، فيمكنه أن يلبس ملابس الإحرام مـن بيتـه أو يلبسها في المطار، أو الميناء، أو الباخرة، ويؤخر نية الدخول في النسـك حتى يصـل إلى الميقات، ويسـتطيع في هذه الأثناء أن يرتـدي فـوق ملابس الإحرام عباءة، أو نحـو ذلك، وعند الإعلان عن الميقات يخلـع كل ذلك، ويبقى على ملابس الإحرام، وينوي الدخول في النسك[١٣٢]

(١٢٩) ملابس الإحرام (تفصيلها في حاشية ٣٤) .

(١٣٠) (تفصيل الانتقاب في حاشية ٤٨) .

(١٣١) ● هناك أماكن يبدأ منها الإحرام، وتسمى بالمواقيت (تفصيلها في حاشية ٣٦) ● إذا أحرم المكـي بعمرة، فإن كان داخلا في حدود الحرم فعليه أن يحرم من الحل، قال به الأئمة الأربعة ؛ للزوم أن يجمع بـين الحل، والحرم، فيذهب إلى التنعيم، أو إلى أي مكان خارج حدود الحرم ـ وقيل التنعيم أفضل ـ فإذا لم يخرج إلى الحل فعليه الفدية، أما الحاج فلزوم الجمـع بين الحل، والحرم تحقق بخـروجه من مكة إلى عرفة، فإن عرفة من الحل ● قيل : ليس على أهل مكة عمرة، إنما عمرتهم طوافهم بالبيت، وقيل : إن الوقت الذي ينقـضـي في الخروج إلى الحل، والرجوع إلى الحرم يُقَدَّر بمائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل، ورُدَّ على ذلك بأنه إذا كان الطواف وحده مجزئا عن العمرة للمكي، فَلَأن يؤدي أعمالا أخرى تشتمل عليها مناسك العمـرة كان ذلك أولى .

(١٣٢) إذا تجاوز الميقات دون أن يحرم منه (تفصيله في حاشية ٣٧) .

وعليه بعد ذلك أن يتجنب محظورات الإحرام، وبيانها :

إذا ارتكب المحرم شيئا من المحظورات، فهو إما أن يكون :

(١) جاهلا، أو ناسيا، أو مكرها، فليس عليه شيء[١٣٣].

(٢) متعمدا بعذر، فيلزمـــه فديـــة[١٣٤]دون أن يأثم.

(٣) متعمدا بغير عذر، فيلزمـــه فدية مع الإثم .

واالمحظورات هي :

أ – يشترك فيها الرجال، والنساء، وبيانها :

(١) إزالة شعر الرأس بحلق، أو غيره[١٣٥]

(٢) تقليم الأظـــافر[١٣٦] (٣) اســـــتعمال الطيــــب[١٣٧] (٤) عقـــد النكاح[١٣٨] (٥) مس الزوجة[١٣٩] (٦) قتل صيد البر[١٤٠]

---

(١٣٣) تفصيله في حاشية (٣٨) .

(١٣٤) الفدية في ارتكاب المحظور – والتي تبـــمى بفدية الأذى (تفصيلها في حاشـــية ٣٩) .

(١٣٥) اختلف في القدر الذي يوجب الفدية (تفصيله في حاشية ٤٠) .

(١٣٦) اختلف في القدر الذي يوجب الفدية (تفصيله في حاشية ٤١) .

(١٣٧) الاستعمال إما بالشم، وإما باللمس (تفصيله في حاشية ٤٢) .

(١٣٨) لا فدية في عقد النكاح (تفصيله في حاشية ٤٣) .

(١٣٩) وهو إما أن يكون (١) بالجماع في الفرج (٢) ما دون الجماع في الفرج كاللمس بشهوة، أو التقبيـــل، أو المباشرة دون الإيلاج، وحكم العمرة كحكم الحج (تفصيله في حاشية ٤٤) إلا أن فسادها يكون « أ » عند أبي حنيفة قبل أربعة أشواط من الطواف، فإن كان بعد ذلك فلا تفسد « ب » وعند مالك قبل تمام الـــسعي، فإن كان بعد تمام السعي، وقبل الحلق فلا تفسد « ج » وعند الشافعي، وأحمد قبل التحلل، وعليـــه في حالـــة الفساد عند أبي حنيفة، وأحمد شاة، وعند مالك، والشافعي بدنة، وعليه في حالة عدم الفساد شـــاة، وقيـــل : بدنة.

(١٤٠) المقصود بصيد البر ما كان وحشيا في أصله سواء أكان مستأنسا أم غير مستأنس، قـــد حـــل أكلـــه (تفصيله في حاشية ٤٥) .

ب – يختص بها الرجال، وبيانها :

(١) لبس المخيط[١٤١] (٢) تغطية الرأس بملاصق[١٤٢]

ج – تختص بها النساء، وبيانها :

(١) الانتقاب[١٤٣] (٢) لبس القفازين[١٤٤]

ثانيا : التلبية

وهي من شرط الإحرام – أي لا يصح إلا بها كالتكبيرة للصلاة – عند أبي حنفية، وواجبة عند مالك، وسنة عند الشافعي، وأحمد، يبدؤها المعتمر من خارج مكة بعد أن يحرم من الميقات، ويستوي على وسيلة نقله، ويبدؤها المعتمر من أهل مكة عند دخوله حدود الحرم، بعد أن يخرج إلى الحل، ويقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك)[١٤٥].

---

(١٤١) علمت أن ملابس الإحرام إزار، ورداء (تفصيله في حاشية ٣٤) فإن لبس المحرم مخيطا (تفصيله في حاشية ٤٦) .

(١٤٢) المحرم ممنوع من تغطية رأسه (تفصيله في حاشية ٤٧) .

(١٤٣) وهو أن تغطي وجهها وهي محرمة (تفصيله في حاشية ٤٨) .

(١٤٤) وهما ما يُلبَسان في اليدين مفصلين على قدر الكف والأصابع (تفصيله في حاشية ٤٩) .

(١٤٥) يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال (تفصيله في حاشية ٥٠).

ثالثا : الطواف[١٤٦]

وهو ركن، وهو سبعة أشواط يبدؤها من الحجر الأسود فيكون تجاهه بجميع بدنه، وإن كان ببعض بدنه فيحتمل أن يجزئه، ثم يستلمه بيده، ويقبله، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه[١٤٧] ثم يقول : (بسم الله والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل الكعبة على يساره، ويكون بذلك قد بدأ في أول شوط من الطواف[١٤٨]، فإذا وصل إلى الركن اليماني استحب له أن يستلمه بيده[١٤٩]، فإذا لم يستطع أشار إليه، ويقول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) حتى يصل إلى الحجر فيكون بذلك قد اكتمل الشوط الأول، ثم يفعل ما فعله أولا، ويكون بذلك قد بدأ في الشوط الثاني، ثم يكمل الأشواط السبعة على هذا النحو[١٥٠]، وعند نهاية الشوط السابع بوصوله إلى الحجر الأسود ينصرف دون استلام، وتقبيل، أو إشارة، ودون تكبير، وقيل

---

(١٤٦) ● يسمى هذا الطواف طواف العمرة، وقد يسمى طواف قدوم ؛ لأنه لما كان طواف العمرة هو أول طواف بالبيت أشبه بذلك طواف القدوم ● يقطع المعتمر التلبية عند بداية الطواف ● يستحب لغير المقيم بمكة عند دخولها، وقبل أن يطوف هذا الطواف الاغتسال للرجل والمرأة — وإن كانت حائضا، أو نفساء — وللمقيم، وغيره عند دخول الحرم رفع اليدين — ومالك لا يرى رفع اليدين — والدعاء بما نقل عن رسول الله ﷺ وهو (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه، وشرفه ممن حجه، أو اعتمره تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا) .

(١٤٧) يفعل ذلك ماشيا، أو راكبا، والمشي أفضل، وإن كان به عذر ركب .

(١٤٨) إذا لم يبدأ الطواف من الحجر الأسود فلا يحتسب هذا شوطا .

(١٤٩) حكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه .

(١٥٠) الطهارة للطواف، وأحكام أخرى (تفصيلها في حاشية ٥٥) .

يفعل ذلك، وبعد أن يؤدي الطواف يصلي ركعتين[١٥١]، ويشرب من ماء زمزم[١٥٢] .

رابعا : السعي

وهو واجب عند أبي حنيفة، وركن عند مالك، والشافعي، ونقل عن أحمد أنه ركن، ونقل عنه أنه سنة، وهو سبعة أشواط، فإذا فرغ من ركعتي الطواف، وأراد السعي يستحب له أن يعود إلى الحجر فيستلمه، أو يشير إليه، ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه[١٥٣] حتى يرى الكعبة فيستقبلها، فيكبر، ويهلل، ويقرأ قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ويدعو بما أحب من خير الدنيا، والآخرة، ويكون بذلك قد بدأ في أول شوط من السعي، ويمشي[١٥٤] حتى إذا وصل إلى العمود الأخضر رمل إلى العمود الأخضر الآخر[١٥٥]، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها[١٥٦] حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويدعو بمثل دعائه على الصفا، ويكون بذلك قد انتهى من الشوط الأول، ثم يبدأ في الشوط الثاني

---

(١٥١) ما يتعلق بهما (تفصيله في حاشية ٥٦) .

(١٥٢) الشرب من ماء زمزم (تفصيله في حاشية ٥٧) .

(١٥٣) الرقي على الصفا (تفصيله في حاشية ٥٩) .

(١٥٤) يجوز له أن يركب بعذر، أو بغير عذر .

(١٥٥) الرمل - وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب - سنة لا شيء على تاركه .

(١٥٦) الرقي على المروة (تفصيله في حاشية ٦٢) .

متجها إلى الصفا، ويفعل ما فعله في الشوط الأول حتى ينتهي من الأشواط السبعة[١٥٧].

خامسا : الحلق، أو التقصير

وهو واجب عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وفي رواية عن أحمد أنه سنة، فبعد أن يسعى يحلق، أو يقصر[١٥٨]، ويتحلل، وبذلك يكون قد أدى العمرة.

سادسا : طواف الوداع

اختلف فيه فقيل: يجب على المعتمر، وقيل: لا يجب عليه، وصفته كصفة طواف القدوم[١٥٩].

---

(١٥٧) احتساب الأشواط، وأشياء أخرى (تفصيلها في حاشية ٦٣) .

(١٥٨) ● إن كان المعتمر متمتعا فيستحب أن يقصر ؛ ليؤخر الحلق للحج، وإن حلق جاز، وإن كان غير متمتع فالحلق أولى (انظر الحديث عن ذلك في حاشية (٨٨) ● إن ترك الحلق، أو التقصير فعليه الفدية، وإن تحلل بعد السعي، وقبل الحلق، أو التقصير فعليه الفدية، وذلك عند من قال بوجوبه، وعلى من قال بسنيته فلا شيء عليه ● اختلف في القدر الذي يجزئ من الحلق، أو التقصير، وقد بينته في حاشية (٨٨) ● أيُّ قدر قصر من الشعر يجزئه، والمرأة تقصر قدر أنملة ● حَلْق المحرم لنفسه، أو لغيره بينته في حاشية (٨٨) .

(١٥٩) انظر طواف القدوم صفحة (٢١) وطواف الوداع صفحة (٣٥) .

خاتمة

أحمد الله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا ﷺ عبده، ورسوله، صَحَّتْ - بما أنزل الله إليه - العبادات، والمعاملات، وعلى آله، وأصحابه من شملتهم المنح، والمكرمات، وبعد

فما أراني إلا أن بذلت ما كنت أظنه نافعا، يُسَهِّل الأمر على من نوى أداء هذه الفريضة، ويُسَيِّره على خطوات صحيحة، مرتبة إلى أن ينتهي منها مقبولة بإذن الله - تعالى - متوخيا في ذلك التثبت من أقوال الأئمة الأعلام، على أني ما وجدت فيه اختلافا لا يتجاوز حد الإيجاز ذكرته، مع ذكر صاحبه من الأئمة الأربعة، وما وجدته مبسوطا، مفصلا، تعددت فيه الآراء ذكرته ملخصا، وما وجدت من رأي لأحد الأئمة الأربعة شديد التناسب مع الحال الآن اخترته دون غيره ؛ لحاجتنا إليه، وما وجدت من رأي لعالم ثقة، وارتحت إلى هذا الرأي نقلته، مستعينا في ذلك كله بمن تُطلَب منه الإعانة ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمين ‹٢› الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ‹٣› مَالكِ يَوْمِ الدِّينِ ‹٤› إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ‹٥›﴾ ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

تم بحمد الله في مكة المكرمة

آخر ذي الحجة ١٤٣٠هـ

أدعية مأثورة[١٦٠]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ[١٦١] الشَّيَاطِينِ ‹٩٧› وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ (اللهم) إني أعوذ بك من الهَمِّ، والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غَلَبة الدَّيْن، وقهر الرجال (اللهم) إني أعوذ بك من الفقر، والعَيْلَة[١٦٢]، وأعوذ بك من كل بَلِيَّة[١٦٣] (اللهم) إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك، ومن الذل إلا لك، ومن الخوف إلا منك، وأعوذ بك أن أقول زُورا[١٦٤]، أو أغشى[١٦٥] فجورا، أو أكون بك مغرورا، وأعوذ بك من شَماتة الأعداء، وعُضال[١٦٦] الداء، وخَيبة الرجاء، وزوال النعمة،

---

(١٦٠) أعدها ولي الله العلامة الشيخ أحمد الدردير .

(١٦١) هَمَزات الشياطين : الخَطَرات التي يُخطِرونها بقلب الإنسان .

(١٦٢) عال عَيْلة : إذا افتقر .

(١٦٣) البَلِيَّة : الامتحان، وتكون في الخير، والشر، ويُستَعاذ منها في الشر .

(١٦٤) الزُّور : الكذب .

(١٦٥) غشاه غشيانا : أتاه .

(١٦٦) داء عضال : شديد أعيا الأطباء .

وفُجاءة النقمة (اللهم) إني أعوذ بك من شر الخَلْق، وهَمٌّ الرزق، وسوء الخُلُق (اللهم) إني أعوذ بك من العَطَب[167] والنَّصَب[168]، وأعوذ بك من وَعْثاء[169] السفر، وسوء المُنْقَلَب[170] (اللهم) إني أعوذ بك من الزَّيْغ[171]، والجَزَع[172]، وأعوذ بك من الطَّمع في غير مطمع (اللهم) إني أعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (اللهم) إني أعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَبْغي[173] أو يُبْغَى علي، أو أَطْغَى[174] أو يُطْغَى علي (اللهم) إني أعوذ بك من الشَّك والشِّرْك الظاهر والخفي، والظلم والجَوْر[175] مني وعلي (اللهم) اجعلني منك في عِياذ[176] منيع، وحِرْز[177] حصين من جميع خَلْقك حتى تُبَلِّغَني أجلي

(١٦٧) العَطَب : الهلاك .

(١٦٨) النَّصَب : التعب .

(١٦٩) أرض وعثاء : لينة يتعثر فيها السير .

(١٧٠) المُنْقَلَب : الرجوع، وقد يكون حسناً، وسيئاً، وسوء المنقلب : أن يرجع إلى أهله في حال سيئة، أو يجد أهله بحال سيئة .

(١٧١) الزَّيغ : الميل .

(١٧٢) الجَزَع : ضد الصبر .

(١٧٣) البَغْي : الظلم، وقصد الفساد .

(١٧٤) الطُّغيان : مجاوزة الحد .

(١٧٥) الجَوْر : الميل عن الطريق .

(١٧٦) العِياذ : الملجأ .

(١٧٧) الحِرْز : الموضع الحصين .

مُعافى من كل بَلِيَّة في ديني ودنياي وبَدَني، وأهلي وأصحابي، وأحبابي يا رب العالمين (اللهم) إني أسألك لي ولهم من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (اللهم) صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى كل نبي، وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى كل مَلَك وولي، وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى كل عالم وتقي، وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، وعلى سائر المؤمنين، والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، والبركات إنك قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين (اللهم) اجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائك ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (اللهم) اغفر لنا ما قَدَّمنا وما أَخَّرْنا، وما أَسْرَرْنا وما أعلنَّا، وما أنت أعلم به منا (اللهم) أرنا الحق حقا فنتبعه، وأرنا الباطل باطلا

فنجتنبه برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) اكفنا بحلالك عن حرامك، وأغْننا بفضلك عَمَّن سواك (اللهم) يسِّر لنا أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا، والسلامة والعافية في ديننا، ودنيانا، وآخرتنا، إنك على كل شيء قدير (اللهم) ارزقنا حسن التوكل عليك، وداوم الإقبال عليك، واكفنا شر وساوس الشيطان، وقِنا شر الإنس والجان، واخلع علينا خِلَع الرضوان، وهب لنا حقيقة الإيمان، وتول قبض أروحنا عند الأجل بيدك، مع شدة الشوق إلي لقائك يا رحمن (اللهم) إني أسألك علما نافعا، وقلبا خاشعا، ونورا ساطعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، وأسألك الغنى عن الناس ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ‹٢٥› وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ‹٢٦› وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ‹٢٧› يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ‹١٨٠› وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ‹١٨١› وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ‹١٨٢›﴾.

